

الخلاصة

في

القول على الفقهاء









## المقدمة



إِنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده  
ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد اهتمَّ العلماء رحمهم الله قديمًا وحديثًا بضبط القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة نظامًا  
ونثرًا؛ إذ هي الجامعة للفروع الفقهيَّة، قال القرافي: (ومن ضبط الفقه بقواعده  
استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكلِّيات)<sup>(١)</sup>؛ وذلك لما فيها من  
تسهيل العلم لطلَّابه، وضبطٍ للفقه وإحكامه، فإن (هذه القواعد مهمَّة في الفقه  
عظيمه النَّفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قَدْرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رَوْقُ الفقه  
ويُعرف، وتتَّضح مناهج الفتاوى وتُكشَف، فيها تنافس العلماء وتفاضلُ  
الفضلاء)<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا كانت القواعدُ الفقهيَّة بهذه المنزلة، ذكرتُ في هذه الخلاصة القواعدُ  
الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع منها، وانتقيتُ مهمَّ القواعد؛ لحاجة الطالب لضبطها  
وفهمها، ممَّا يحتاج إليه القاضي والمُحكِّم والمفتي والمحامي، وقد جمعتها من

(١) ينظر: الفروق ٣/١.

(٢) ينظر: الفروق ٣/١.

مصادر متعددة، واعتينتُ بشرحها باختصار، وذكرتُ بعض الأمثلة لتوضيحها وتقريبها إلى الأنظار، وسمّيته: «متن الخلاصة في القواعد الفقهية».

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه ودارسه والنّاظر فيه، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

أدّ خالده بن عليّ الشقيّ

جامعة القصيم ١٤٤٤/٢/١٠ هـ



## التمهيد

### تعريف القاعدة الفقهية:

**القاعدة لغة:** هي أساس الشيء، ومنها: قواعدٌ حسيّةٌ؛ كقواعد البيت، وقواعدٌ معنويّةٌ؛ كقواعد الفقه.

**والفقه لغة:** الفهم.

**واصطلاحاً:** معرفة الأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

**والقاعدة الفقهية اصطلاحاً:** حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته؛ لتعرف أحكامها منها.

### الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي:

المتقدمون لا يفرّقون بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وفرّق المتأخرون بما يلي:

① القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبوابٍ مختلفة، وأما الضابط فيجمع فروعاً من بابٍ واحد؛ كقولهم: (كل ما صح بيعه صح رهنه).

② القاعدة الفقهية - في الأغلب - متفقٌ عليها، وأما الضابط فقد يختص بمذهبٍ معيّن.

### الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

① القاعدة الأصولية شاملةٌ لكلّ الشريعة؛ عقائدٌ وعمليات، والقاعدة الفقهية خاصّةٌ بعلم الفقه.

٢ القاعدةُ الأصوليةُ متعلّقة بالأدلة الشرعية، والقاعدةُ الفقهيةُ متعلّقةُ بأفعالِ المُكلّفين.

٣ القاعدةُ الأصوليةُ تُوجدُ أولاً، ثم يُستخرج الحكمُ الفقهيُّ، ثم تُجمَعُ الأحكامُ الفقهيةُ المتشابهةُ، فيؤلّفُ منها قاعدةُ فقهيةُ.

### ❁ فوائد القواعد الفقهية:

- ١ تعيينُ على حفظ الفروع الفقهية، واستخراج الأحكام منها.
- ٢ تكوّن الملكة الفقهية، وتعين على استنباط النوازل المُتجدّدة.
- ٣ تعيين على فهم مقاصد الشريعة، والاطّلاع على حكمها وأسرارها.

### ❁ الاحتجاج بالقواعد الفقهية لا يخلو من أمرين:

- ١ أن تكونَ مستندةً إلى نصٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ: فهي حجةٌ تبعاً للدليل؛ كقاعدة: (لا ضررَ ولا ضرار).
- ٢ أن تكونَ مستنبطةً من الأدلة، أو باستقراء الفروع: فهذه موضعُ خلافٍ بحسبِ قوّة الدليل وضعفه كقاعدة: اقتضاء النهي الفساد.



## القاعدة الأولى

### «الأمر بمقاصدها»



وهي إحدى القواعد الخمس الكلية، دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وحديثُ عمرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري ١، ومسلم ١٩٠٧]، وقد أجمعَ عليها العلماء.

**والأمر:** جمع أمر، وهو الحال والشأن، والمراد: أقوال المكلَّف وأفعاله واعتقاداته.

**والمقاصد:** جمع مقصد، والمراد: النية.

ومعنى القاعدة: أَنَّ تصرُّفات المكلَّف من الأقوال والأفعال والاعتقادات تنبني صحتها وفسادها وثوابها وعقابها بحسب نية وقصده.

**ومن أمثلتها:**

— من اغتسل للتبرُّد ولو ينو رفع الجنابة؛ لم يرتفع حدثه، ولا يثابُّ على ذلك.

— من أراد أن يقول لامرأته: أنت طاهر، فسبقَ لسانه وقال: أنت طالق؛ لم تطلق.

— من قال: والله لا آكل لحماً، ونوى باللحم السمك؛ لم يحنث بأكل لحم الغنم.

### ❖ فوائد النية:

- ❖ ١ الإخلاص لله تعالى ، وطلب ما عنده .
- ❖ ٢ تمييز العبادات بعضها عن بعض ؛ كتمييز سنة الفجر عن فريضتها .
- ❖ ٣ تمييز العبادات عن العادات ؛ كتمييز الزكاة عن الهدية .
- ❖ ٤ حصول الثواب في المباح ؛ كمن نوى بالأكل التقوي على طاعة الله تعالى .

❖ ٥ ما يتعلق بتداخل العبادات ، ويأتي .

### ❖ محل النية:

القلب باتفاق المسلمين ، والتلفظ بها بدعة .

### ❖ وقت النية:

**الوقت الأول:** وقت الاستحباب: بأن تكون النية مقارنة للعبادة .

**الوقت الثاني:** وقت الجواز: ولا يخلو من ثلاثة أقسام:

- ❖ ١ الصيام الواجب: يجوز في أي جزء من الليل .
- لكن إذا كان متتابعاً كرمضان ؛ أجزأت نية واحدة في أوله .
- ❖ ٢ الصيام المستحب: يجوز من أي وقت في النهار ، ما لم يأت بمفطر ؛ إلا المعين فكالواجب .

❖ ٣ ما عدا ذلك من العبادات: كالطهارة والصلاة والزكاة والحج: فالراجع:

صحته النية قبل العبادة ولو بالزمن الطويل ، ما لم يفسخها .

### ❖ ما لا تشرط له النية:

- ❖ ١ التروك: كإزالة الخبث ، والإحداذ للمتوفى عنها .

٢ ما غلب فيه جانبُ العبد: كردُّ الودائع، وأداءُ الديونِ الواجبة فتبرأ الذمة بأدائه، ولكن لا يُثاب عليها إلا بنية.

٣ العبادة المتميزة بنفسها، بحيث لا تكون عادةً؛ كالخوف من الله ﷻ، والتوكل عليه، ونحو ذلك.

### ✽ شروط النية:

١ الإسلام: فالكافر لا تصحُّ منه نيةٌ في الجملة؛ فلا تصحُّ عبادته كالصلاة والصوم ونحوها، وتصحُّ عقوده كالبيع والإجارة ونحوها، وفسوْخُه؛ كالطلاق والإقالة ونحو ذلك.

٢ العقل: فالمجنون لا تصحُّ نيته؛ لأنَّه لا قصدَ له معتبر.

٣ التمييز: فغير المميز لا تصحُّ نيته؛ فلا تصحُّ عبادته، إلا في الحجِّ والعمرة.

٤ العلم بالمنوي: إذ لا يتصورُ قصدُ الشيء إلا بعد العلم به.

٥ أن لا يأتي بمنافٍ للنية: وهو: قطعها، أو الردَّة، وأما العزم على قطعها أو التردد في قطعها؛ فلا يُبطلُ النية على الصحيح.

### ✽ قواعدُ تتفرَّع عن هذه القاعدة:

القاعدة الأولى: (يُحمَلُ كلامُ الناطقين على مرادهم مهما أمكنَ، في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها)، مثاله: لو قال: هذا وقفٌ على طلبة الجامعة، ثم قال: قصدتُ طلبةَ كليةِ الشريعة؛ فالعبرة بما نواه، والقاعدة: (اللفظُ العامُّ تُخصَّصُه النية).

القاعدة الثانية: (اليمينُ على نيةِ الحالف إن كانَ مظلومًا، وعلى نيةِ المُستحلف إن كانَ ظالمًا)، فمن استحلَّه القاضي: ما لفلان عندك ودعةً، فقال: والله ما

لفلان عندي وديعة؛ وقصد ما في جيبه وديعة لفلان لكنها في بيته. لم ينفعه تأويله إن كان ظالمًا، ونفعه إن كان مظلومًا.

**القاعدة الثالثة:** (لا ثواب إلا بنية)؛ فمن ترك الطعام والشراب إلى غروب الشمس؛ لم يثب على ذلك إلا بنية، والأعمال المباحة تنقلب إلى عبادة بالنية.

**القاعدة الرابعة:** (من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه؛ كان بمنزلة الفاعل)، فمن عزم على عمل صالح، وفعل بعضه وعجز عن باقيه؛ فإنه يثاب عليه ثواب من فعله كاملاً.

**القاعدة الخامسة:** (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني)، أي: أن الأحكام في المعاملات تُبنى على ما يقصده المكلف، لا على ظاهر اللفظ، ومن أمثلتها: أنه لا يشترط للعقد صيغة معينة، بل المعتبر قصد المتعاقدين.

**القاعدة السادسة:** (الأسباب والدواعي للعقود والفسوخ معتبرة)؛ فلا يصح البيع من المكره، ومن وهب كتابه لشخص على أنه طالب علم ثم تبين عدم ذلك؛ فله الرجوع، ومن طلق زوجته بناءً على أنها كلمت زيدا، ثم تبين أنها لم تكلمه؛ لم تطلق.

**القاعدة السابعة:** «الكناية تفتقر إلى نية»، ومن ذلك: كنيات الوقف والطلاق وغير ذلك من العقود والفسوخ، لا تتعقد إلا بنية، كما لو قال لزوجته: «اخرجي»، فهو كناية تحتاج إلى نية.



## القاعدة الثانية

### «اليقين لا يزول بالشك»



**اليقين:** القطع والجزم بلا تردد.

**والشك:** التردد بين وجود الشيء وعدمه.

وهي إحدى القواعد الخمس الكلية، ومن أوسعها تطبيقاً، ودليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [البخاري ١٣٧، ومسلم ٣٦١]، وحكى القرافي الإجماع عليها.

**ومعنى القاعدة:** أن ما كان ثابتاً متيقناً؛ لم يرتفع بمجرد طروء الشك عليه.

**والشك عند الأصوليين:** تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، ويُطلق عند الفقهاء على مقابل اليقين، فيراد به: الوهم والشك والظن.

**ومن أمثلتها:**

- إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فالأصل بقاء الطهارة.
- وإذا شك الصائم في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب؛ لأن الأصل بقاء الليل.

- وإذا شك هل طاف ستاً أو سبعا؟ فاليقين أنه طاف ستاً.

- وإذا شك هل طلق زوجته مرتين أم ثلاثاً؟ فاليقين مرتان.

### ❖ قاعدة: (العمل بالظن مشروع):

يجوز العمل بالظن في جميع أبواب الدين ؛ لقول عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ: «حتّى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته» [البخاري ٢٧٢].

**ففي الأمثلة السابقة:** إن غلب على ظنه شيء عمل به ، وإلا عمل باليقين .

### ❖ الشك لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

❶ بعد العبادة ؛ لأن الأصل وقوع العبادة صحيحة .

❷ إذا كثرت الشكوك ؛ لأنها من الشيطان .

❸ إذا كان الشك مجرد وهم .

### ❖ قواعد تنفرع عن هذه القاعدة:

**القاعدة الأولى:** (الأصل براءة الذمة): أي: أنّ الإنسان بريء من وجوب الشيء في ذمته ، من حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين .

**القاعدة الثانية:** (الأصل في العبادات الحظر): فلا يتعبّد بأي عبادة فعلاً أو تركاً إلا بعبادة ثبتت في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْرٌ لَهُمْ شُرَكَائُهُمْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ .

**القاعدة الثالثة:** (الأصل في اللحوم التحريم): أي: مع الشك ؛ فمن رمى صيداً ثم وقع في الماء ؛ لم يحلّ أكله ؛ للشك في تذكّيته .

**القاعدة الرابعة:** (الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة): فمن شك في ذبيحة المسلم ؛ هل سمى الله عليها عند الذبح أم لا؟ فالأصل صحة تذكّيته .

**القاعدة الخامسة:** (الأصل في الأشياء الإباحة): من العقود والشروط في العقود والأطعمة والألبسة والأنكحة والعادات والأعيان وغيرها .

وكذا: (الأصل في الأشياء الطهارة).

واختار شيخ الإسلام: أنها مباحة للمسلمين دون الكفار؛ فإنهم يُحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

**القاعدة السادسة: (الأصل في الأبضاع التحريم):** أي: مع الشك، فلا تحل إلا بنكاح أو ملك يمين.

**القاعدة السابعة: (الأصل في الأبدان والأعراض والأموال للمعصومين التحريم):** فلا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة.

والمعصوم هو: المسلم، والدُمِّي، والمُعاهد، والمُستأمن.

**القاعدة الثامنة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)،** أي: الأصل بقاء الأدلة والأحكام على ما هي عليه نفياً وإثباتاً، حتى يأتي الدليل المُغَيِّر.

**القاعدة التاسعة: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته):** معناها: إذا وقع حكمٌ جديد، وحدث خلافٌ في وقت حدوثه؛ فإنه يُحكم له بآخر هذه الأوقات؛ لأنَّ آخرها متيقن الحدود فيه، وما قبله مشكوك فيه، ومن أمثلته: من رأى في ثوبه منياً، وقد نام في الليل وبعد الفجر وفي القيلولة، فإنه يُضاف إلى القيلولة؛ لأنَّ وجود الاحتلام فيها مُتيقنٌ، وما قبلها مشكوكٌ فيه.



## القاعدة الثالثة

### «المشقة تجلب التيسير»



«المشقة»: الحرج والتعب.

«التيسير»: التسهيل.

وهي إحدى القواعد الخمس الكلية، وحكى الشاطبي الإجماع عليها في الجملة، ودليلها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وجميع رخص الشريعة مندرجة تحتها؛ كالتقصير في السفر، والجمع للمطر، والفطر عند المرض، وغير ذلك.

**ومعنى القاعدة:** متى عرّض للمكلف عجز أو مشقة في أداء التكليف الشرعية؛ كان ذلك سبباً للتيسير والتخفيف عليه.

**ومن أمثلتها:**

- من عجز أو لحقه حرج ومشقة ظاهرة عن الوضوء أو الغسل بالماء؛ جاز له التيمم.

- من عجز أو لحقه حرج ومشقة ظاهرة عن الصلاة قائماً؛ صلى جالساً.

- من لم يستطع الحج لا ببدنه ولا بماله؛ سقط عنه وجوب الحج. - إباحة الأكل من الميتة للمضطّر.

✽ **التخفيف والتيسير في الشريعة على قسمين:**

① **تيسير أصلي:** فهي مبنية على التيسير والتسهيل في أحكامها، فالواجب من الصلوات خمس، ومن الصيام شهر، ومن الزكاة اثنان ونصف بالمئة، ويجب

الحج والعمرة مرة واحدة في العمر.

❦ **تيسير طارئ:** بأن يعرض لبعض التكاليف أسباب أخرى للتيسير، وهي جميع رخص الشريعة.

❦ **ضابط المشاق المُقتضية للتخفيف:**

**أ- مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً:** فلا أثر لها في إسقاط العبادات؛ كمشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها.

**ب- مشقة تنفك عنها العبادات غالباً،** فلا تخلو من حالين:

❦ **مشقة عظيمة:** فهي موجبة للتخفيف والترخيص، قال الشاطبي: (إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله أو حال من أحواله؛ فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يُعد في العادة مشقة).

وقيل: المشقة التي يرغب معها إنهاء العمل.

❦ **مشقة خفيفة محتملة:** وهي ما لم تصل للقسم الأول؛ كييسر وجع، والوضوء بالماء البارد شتاء؛ فهذه لا أثر لها.

❦ **أسباب التخفيف ثمانية:**

**السبب الأول:** النسيان: وهو ذهول القلب عن معلوم.

**السبب الثاني:** الخطأ: وهو عدم القصد للفعل.

والتخفيف في الخطأ والنسيان لا يخلو من أمرين:

**الأمر الأول:** ما يتعلق بحقوق الله تعالى:

**أ- من حيث الحكم التكليفي:** لا إثم عليهما، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

**ب -** من حيث الحكم الوضعي «الضمان»: فلا يخلو من حالين:

① **ما لا يقبل التدارك:** كالجهاد، والجمعة، والكسوف؛ فيسقط فعله.

② **ما يقبل التدارك:** فإن كان من باب الأوامر؛ فإنه يُضمن ولا يسقط، وإن كان من باب النواهي والتروك؛ فإنه يسقط ولا يُضمن.

**ومن أمثلته:**

- لو صلى بغير طهارة ناسياً، فلا إثم عليه، ويعيد الصلاة؛ لأنه من باب الأوامر.

- إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً؛ فلا إثم عليه، ويصح صيامه؛ لأنه من باب النواهي.

- إذا حلق المَحْرُم رأسه ناسياً، أو شمَّ طيباً بغير قصد؛ فلا إثم عليه، ولا فدية؛ لأنه من باب النواهي.

**تنبية:**

من قَتَلَ خطأ؛ لزمته الكفارة إجماعاً، مع كون الكفارة حقاً لله تعالى؛ وذلك لعظم شأن القتل، واحتياطاً للنفوس.

**الأمر الثاني: ما يتعلق بحقوق المخلوقين:**

**أ -** من حيث الحكم التكليفي: لا إثم عليهما.

**ب -** من حيث الحكم الوضعي «الضمان»: لا يسقط؛ لأنَّ حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة.

**مثاله:** لو أتلف مال شخص يظنه ماله، أو لبس ثوب غيره حتى أبلاه يظنه له؛ فلا إثم عليه، وعليه الضمان.

**السبب الثالث:** المرض: وهو كل ما يكون معه حرج ومشقة ظاهرة حال فعل المأمور، وتقدم ضابط المشقة.

**السبب الرابع:** السفر: وهو الخروج من الوطن على قصد السفر عرفاً، وله شروط.

**السبب الخامس:** الجهل بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها، إلا إن كان مفرطاً فلا يُعذر.

**فيعذر بالجهل:** حديث العهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية بعيدة عن بلاد الإسلام، ويُعذر العامي بما يدق ويغمض من مسائل الفقه، دون ما يُعلم من الدين بالضرورة؛ كالجهل بوجوب الصلاة وتحريم الزنى ونحو ذلك.

**وضابط العذر في الجهل:** إذا لم تقم عنده شبهة، أو قامت ولم يمكنه التعلم.

**والتخفيف في الجهل لا يخلو من أمرين:**

**الأمر الأول:** ما يتعلق بحقوق الله:

**أ-** من حيث الحكم التكليفي: يسقط الإثم.

**ب-** من حيث الحكم الوضعي «الضمان»: إن كان في باب الأوامر؛ فإنه يُضمن ولا يسقط، وإن كان من باب النواهي والتروك؛ فإنه يسقط ولا يُضمن.

**ومن أمثلته:**

- لو صلى وعلى ثوبه نجاسة جاهلاً؛ فصلاؤه صحيحة ولا إثم عليه؛ لأن إزالة النجاسة من باب النواهي.

- لو شرب الخمر حديث العهد بالإسلام جاهلاً بالتَّحريم؛ فلا إثم عليه، ولا يُحدُّ؛ لأنه من باب النواهي.

واختار شيخ الإسلام: العُذر بالجهل في باب الأوامر والنواهي؛ لحديث المسيء في صلاته وقد أخل بركن الطمأنينة، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما تقدم من الصلوات.

### الأمر الثاني: ما يتعلق بحقوق المخلوقين:

- ١ من حيث الحكم التكليفي: لا إثم عليه.
- ٢ من حيث الحكم الوضعي «الضمان»: لا يسقط؛ لأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة؛ ولذلك تجب الدية على القاتل خطأ.
- السبب السادس: الإكراه: وهو حمل الغير على أمر لا يرضاه لو خلى ونفسه.

### والإكراه على قسمين:

- الأول: إكراه ملجئ: وهو من لا اختيار له، ولا قدرة له على الامتناع، بل هو كالآلة، كما لو ألقاه شخص على آخر فجرحه، فليس بمكلف بالاتفاق.
- الثاني: إكراه غير ملجئ: بأن يكون له قدرة واختيار؛ لكن يلحقه حرج ومشقة ظاهرة، فليس بمكلف؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

### ❖ لا يكون الإكراه سبباً للتخفيف إلا بشروط:

- ١ أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، والمكره ليس قادراً على دفعه.
- ٢ أن يكون الإكراه عاجلاً ليس آجلاً.
- ٣ أن يكون ما يكره عليه يشق تحمله، كما تقدم بيانه.

① أن يعلم أو يظن المكره أن المكره سيوقع ما هدد به.

② أن يكون الإكراه بغير حق.

### مسألة:

حكم الإكراه بالنسبة للإثم والضمان على المكره في حقوق الأدميين، كما لو أكره على إتلاف مال غيره، وقد يكون الضمان:

① على المكره والمكره: كما لو أكره زيد عمراً على القتل، فالقصاصُ عليهما جميعاً.

وكذا ما يتعلق بإتلاف الطرف أو المنفعة.

② على المكره: في حقوق الله تعالى في باب الأوامر كما لو أكره شخص على أن يصلي بغير وضوء، فتلزمه الإعادة.

وأما في حقوق الله تعالى في باب النواهي فلا ضمان، كما لو أكره على الأكل في رمضان، لكن يآثم المكره.

**السبب السابع:** النقص، وهو أنواع:

**الأول: الجنون:** وهو فقد للعقل يصحبه اضطرابٌ وهيجانٌ أحياناً:

أ- لا تجب عليه العبادات البدنية؛ كالصلاة.

ب- لا تجب عليه العبادات المركبة من البدن والمال؛ كالحج.

ج- لا تجب عليه الحدود والقصاص.

د- العبادات المالية تجب في ماله؛ كالزكاة.

هـ- الحقوق المالية: مثل النفقات الشرعية وقيم المتلفات وأروش

الجنايات، تجب في ماله، إلا ما بلغ الثلث فما فوق فعلى العاقلة.

و- عقود وفسوخته: لا تصح منه .

**الثاني: العتة:** وهو نقص في العقل يصحبه خمول وكسل وسكون، وينقسم

إلى قسمين:

① عتة ليس معه إدراك: حكمه حكم المجنون .

② عتة معه إدراك: حكمه حكم الصبي المميز، ويأتي بيانه .

**الثالث: الأنوثة:** والقاعدة: (الأصل تساوي الذكور والإناث في التكليف

إلا ما دلّ الدليل عليه)؛ كصلاة الجماعة، والجمعة، والجهاد، والأذان .

**الرابع: الرق:** وهو عجز حُكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر بالله ﷻ،

القاعدة: (والأصل تساوي الأرقاء والأحرار في العبادات البدنية المحضة)؛

كالصلاة والصيام، دون المالية؛ كالزكاة، ودون المركبة من المال والبدن؛

كالحجّ والجهاد فلا تجب عليه .

**الخامس: النوم والإغماء؛** فلا إثم عليهما في ترك المأمور وفعل المحذور،

لكن يجب عليهما تدارك المأمور الذي يجب تداركه، فالنائم إذا استيقظ وجب

عليه قضاء الصلاة .

**السادس: الصغر:** والأحكام بالنسبة له أنواع:

أ- لا تجب على الصغير العبادات البدنية كالصلاة والصوم .

ب- لا تجب العبادات المركبة من المال والبدن كالحجّ والجهاد .

ج- لا تجب عليه الحدود والقصاص .

د- العبادات المالية تجب في ماله؛ كالزكاة .

هـ- تجب عليه الحقوق المالية مثل النفقات الشرعية وقيم المتلفات

وأروش الجنايات إلا ما بلغ الثلث من أرش الجناية فعلى العاقلة.  
وتصح منه العبادات إذا ميّز، إلا الحجّ والعمرة فيصحّان من غير المميّز.  
و- لا تصح عقود ولا فسوخته إلا ما ترتب عليه مصلحة محضة من العقود،  
أو في الأمور اليسيرة.

**السبب الثامن: العسر وعموم البلوى:** وهو شيوع البلاء بحيث يصعب على  
المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه؛ كمن به سلس بول لا يمكن التحرّز منه.

❁ من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

**القاعدة الأولى:** (الضرورات تبيح المحظورات)، ويأتي الكلام عليها.

**القاعدة الثانية:** (الضرورات تقدر بقدرها)، ويأتي الكلام عليها.

**القاعدة الثالثة:** (لا واجب مع العجز)، أي: أنّ الواجب المفروض بالكتاب  
والسنة يسقط بواحد من أمرين:

❶ العجز؛ كسقوط الحجّ عن العاجز بماله وبدنه.

❷ الحرج والمشقة الظاهرة؛ كسقوط القيام في الصلاة عند الحرج  
والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وتقدم ضابط المشقة.



## القاعدة الرابعة

### «لا ضرر ولا ضرار»



وهي إحدى القواعد الخمس الكلية، وأصل من أصول الشريعة، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، وحديث عبادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠، والحديث مرسل].

**والضرار:** قيل: هو بمعنى الضرر، وكرّر للتأكيد.

وقيل: الضرر: أن يُدخَلَ على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يُدخَلَ على غيره ضرراً بما لا منفعة له به.

وقيل: الضرر: أن يُضَرَّ بمن لا يضره، والضرار: أن يضرَّ من أضره على وجه غير جائز.

**معنى القاعدة:** أن الضرر منفي في الشريعة، سواء كان بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء كان له بذلك منفعة أم لا.

**ومن أمثلتها:**

- النهي عن الغش والتدليس والعين ونحو ذلك.
- نهى الزوج عن مضاربة الزوجة لتفتدي نفسها بغير حق.
- النهي عن البول في طريق الناس أو في ظلهم.

### ✽ الضرر معفو عنه في مواضع:

① الضرر الذي أذن الشرع في إيقاعه: ومنه إقامة الحدود والقصاص؛ لأنه ضررٌ بحق.

② الضرر الذي تعمُّ به البلوى ويعسر الاحتراز منه: كالغَرَر والغبن اليسيرين في البيوع.

③ ما كان متعلقًا بحق المخلوق ورَضِي به: كإسقاط العاقد حقه في خيار الشرط أو الشفعة.

### ✽ من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

**القاعدة الأولى:** (درء المفسد مُقدَّم على جلب المصالح): ومن ذلك: السَّمْع والطاعة لولاة الظُّلم والجور يُقدَّم على مصلحة تغييرهم.

### ويشترط في أعمالها:

① عدم إمكان الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة في تصرفٍ واحد.

② غلبة المفسدة على المصلحة.

فإن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة؛ قُدِّمَت المصلحة، ومثاله: الكذب للإصلاح بين الناس، فالمصلحة هنا أرجح من مفسدة الكذب.

**القاعدة الثانية:** (الضرر الخاص يُتحمَّل لدفع الضرر العام): فالطبيب الجاهل والمفتي الجاهل يُجبر عليهما لمصلحة الناس.

**القاعدة الثالثة:** (الضرر لا يُزال بضررٍ مثله أو أشد منه): فَمَنْ عنده شيءٌ اضطرَّ الناس إليه ولم يوجد عند غيره؛ فإنه يُجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر، لكن لا يُزال الضرر بضررٍ مثله أو أشد.

ومن ذلك: تحريم النُّشْرَةِ، وهي حُلُّ السَّحْرِ بالسَّحَر، والمُعَسِّرُ لا يُلْزَمُ بالاستدانة لقضاء دينه.

**القاعدة الرابعة:** (الضَّرُّ يُزَالُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ): ومن ذلك: الحجر على السفينة الذي لا يحسن التصرف في ماله، في تصرُّفاته الماليَّة دون غيرها من التَّصرُّفات.

**القاعدة الخامسة:** (الاضطرارُّ لا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ): فإذا اضطرَّ إلى طعام الغير؛ ضَمِنَهُ مع الْغِنَى.



## القاعدة الخامسة

### «العادة مُحْكَمَةٌ»



«العادة»: اسمٌ لما يَتَكَرَّرُ من الأقوالِ والأفعالِ حتَّى يستقرَّ في النفوسِ .

والمراد: ما اعتاده الناس من أمور دنياهم .

«مُحْكَمَةٌ»: معتبرة معمول بها .

و الفرق بين العادة والعرف: أن العادة أعم، فتطلق على العادة الجماعية والفردية، والعرف يطلق على العادة الجماعية .

وهي إحدى القواعد الخمس الكلية، ودلت عليها نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَعَايَشْتُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤] .

معنى القاعدة: أن ما تعارف عليه الناس واعتادوا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ؛ معتبر في الشرع، يُرجع إليه في بناء الأحكام، ما لم يرد الشرع بحده وضبطه .

ومن أمثلتها:

- مقدار النفقات الشرعية على الأولاد والزوجات يرجع فيها إلى العرف .
- العيب الذي يثبت فيه الخيار يرجع فيه إلى العرف .
- مقدار الطعام وجنسُه في كفارة اليمين يرجع فيه إلى العرف .

### ✽ شروط القاعدة:

- ١) أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، فإن كان يسيرًا فلا عبرة به.
- ٢) أن يكون عامًا، فإن كان خاصًا بشخص أو فئة من الناس؛ لم يعمل به.
- ٣) ألا يخالف نصًا شرعيًا؛ وإلا كان عرفًا فاسدًا.
- ٤) ألا يكون طارئًا لم يحدث إلا منذ فترة يسيرة ولم يشتهر بعد.
- ٥) ألا يخالف المتعاقدان العرف؛ فإن الشرط اللفظي مُقدّم على الشرط العرفي.

### ✽ القواعد المندرجة تحت القاعدة:

**القاعدة الأولى:** (كل ما أتى ولم يُحدّد بالشرع ولا باللغة؛ فُرجع في تحديده إلى العرف): كضابط الموالاة في الوضوء، وضابط السفر المبيح للرخص، وضابط الحرز في السرقة، وصيغ العقود، وصلة الرحم، وبر الوالدين.

**القاعدة الثانية:** إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية، فعلى قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون ذلك في باب العبادات والعقود؛ فتقدّم الحقيقة الشرعية.

**مثاله:** الصلاة لها حقيقة شرعية، وهي التّعبّد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم، ولها حقيقة لغوية، وهي الدّعاء، فمن حلف: والله لأصليّن هذا اليوم، لم يبرّ حتى يُصليّ الصلاة الشرعية، وأقلّها ركعتان، إلّا إذا كان هناك سبب أو نية أو عرف.

**ومثاله أيضًا:** لو حلف: لا يشتري شيئًا، فاشترى خمرًا؛ لم يحنث؛ لأنّه ليس ببيع شرعًا.

**القسم الثاني:** أن يكون ذلك في باب الأعيان أو الأقوال أو الأفعال؛ فتُقدَّم الحقيقة اللغوية، ما لم يكن سبب أو عرف أو نيّة.

**مثاله:** ألفاظ الواقفين والموصين والحالفين: المرجع في ذلك عادتهم في الخطاب ولغتهم المتعارف عليها، فمن قال: والله لا أكل لحمًا، فأكل سمكًا، حنث؛ لأنّ السمك لحم في اللغة، إلا إن كان لا يُسمّى لحمًا عرفًا، فلا يحنث.

**القاعدة الثالثة:** (الإذن العرفي كالإذن اللفظي): فالإذن العرفي في إباحة التصرف؛ كتقديم الطعام للضيف، يقوم مقام الإذن اللفظي.

**القاعدة الرابعة:** (الشرط العرفي كالشرط اللفظي): فعقد البيع عند الإطلاق يُحمّل على نقد البلد، ومن دفع ثوبه إلى غسال يغسل بالأجرة؛ لزمه أجرة المثل.

**القاعدة الخامسة:** (تنعقد العقود بكلّ ما دلّ عليه العرف من قول أو فعل): فينعقد البيع والوقف والنكاح وغيرها بكلّ لفظ أو فعل دلّ عليه العرف.

**القاعدة السادسة:** (الكتاب كالخطاب): فكلّ ما يكتبه المُكلّف على نفسه إقرارًا بدين أو بيع أو شركة ونحو ذلك؛ لزمه.



## القاعدة السادسة

«الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة»

أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»



هذه قاعدة عظيمة، شاملة لجميع الدين، العقائد والأحكام، حقوق الله تعالى وحقوق العباد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

### ✽ المصالح التي جاءت بها الشريعة ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** المصالح الضرورية: وهي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فشمل حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، وهي:

حفظ الدين؛ ومنه: الأمر بالتوحيد وقتل المرتد.

وحفظ العقل، ومنه: تحريم الخمر.

وحفظ المال، ومنه: تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

وحفظ النفس، ومنه: تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، وحفظ

النسل، ومنه: الأمر بالنكاح، والنهي عن الزنى، وغير ذلك.

### القسم الثاني:

المصالح الحاجية: وهي التي يحتاج إليها لأجل التوسعة ورفع كل ما يؤدي إلى الحرج والمشقة، ومثالها في العبادات: جميع رخص السفر والمرض، ومثالها في المعاملات: إباحة ما يحتاج إليه الناس من العقود؛ كالقرض والسلم وغير ذلك.

**القسم الثالث:** المصالح التَّحسينية: وهي الأخذ بمَحاسن الأخلاق ومكارم العادات ؛ ومثالها في العبادات: التَّنَظُّفُ والتَّطَيُّبُ للجمعة، ومثالها في المعاملات: التَّيسِيرُ على المُعْسِرِ.

قال ابن القيم -ح: (إذا أَشكَلَ على النَّاظِرِ أو السَّالِكِ حُكْمُ شيءٍ: هل هو الإباحةُ أو التَّحريمُ؟ فليَنظُرْ إلى مفسدته وثمرته وغايته: فإن كان مُشتملاً على مفسدةٍ راجحةٍ ظاهرةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ على الشَّارِعِ الأَمْرُ به أو إباحته، بل العلمُ بتحريمه من شرعه قطعِيٌّ).



## القاعدة السابعة

«إذا تزامت المصالح قُدِّم الأعلى منها،

وإذا تزامت المفسد واضطرَّ إلى واحدٍ منها؛ قُدِّم الأخفُّ منها»



اشتملت على أصليين:

**الأصل الأول:** عند تزامن المصالح - وهي أوامر الشريعة - بحيث لم يمكن إعمالها جميعاً، بل يُترك أحدها؛ قُدِّم أكملها وأهمُّها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، ولا يخلو ذلك من أقسام:

**القسم الأول:** أن تتزامن الواجبات؛ فيُقَدِّم أكد الواجبين: فيُقَدِّم طاعة الله على طاعة والديه، ويقَدِّم ماء الشرب على الوضوء عند الحاجة إليه، ويقَدِّم الصلاة الحاضرة على الفائتة إن ضاق وقت الحاضرة عنها.

**القسم الثاني:** أن يتزاحم واجبٌ ومُستحبٌّ، فيُقَدِّم الواجب على المُستحبِّ: فيُقَدِّم فريضة الفجر على سنَّتها إن ضاق الوقتُ عنهما، ويُقَدِّم النفقة الواجبة على الصدقة.

**القسم الثالث:** أن تتزاحم المُستحبات؛ فيُقَدِّم أفضلها، والتَّفضيلُ له أسبابٌ، منها:

- كونها أكد: فيقدم الوتر على النافلة المطلقة.
- كونها أنفع للقلب: كما لو تزامن عنده قراءة القرآن أو الصلاة؛ فيُقَدِّم الأصلح لقلبه.
- كون نفعها متعدداً: فيُقَدِّم الاشتغال بالعلم على نوافل الصلاة والصيام،

والقاعدة: «العمل المتعدّي أفضل من القاصر».

- كونها مشروعة في زمانٍ أو مكان: فيُقدّم الذكر بعد الصّلاة على قراءة القرآن.

- مصلحة التأليف: ومنه الجهرُ بالبسملة أحياناً؛ ليتألّف من يرى استحباب الجهر بها.

### ❁ قاعدة:

«الفضلُ المُتعلّق بذاتِ العبادة أولى بالمُراعاة من الفضلِ المُتعلّق بمكانِها أو زمانِها»، مثاله: الخشوع في الصف الثاني أفضل من الصفّ الأوّل مع عدم الخشوع لوجود المُشوّش.

**الأصل الثاني:** إذا تزاومت المفسد، بحيث لا يمكن دفعها جميعاً، واضطّر إلى أحدها؛ فإنّه يرتكب الأدنى منها، ويدل عليه قصّة الخضر لما خرّق السفينة؛ لتسلّم من غضب المَلِك، ولا يخلو ذلك من أقسام:

**القسم الأول:** أن تتزاحم المُحرّمات؛ فيرتكب أخفّها: فيُقدّم الأكل من الشاة الميّتة على الكلب، ويُقدّم الاستمناء على الزنى.

**القسم الثاني:** أن تتزاحم عنده مكروهات؛ فيُقدّم أخفّها: فيُقدّم أكل البصل على أكل الثوم؛ لأنّه أقلُّ رائحة.

**القسم الثالث:** أن يتزاحم عنده مُحَرَّم ومكروه؛ فيُقدّم المكروه: فيُقدّم الأكل من البصل على الأكل من الميّتة.



## القاعدة الثامنة

### «الوسائل لها أحكام المقاصد»



«الوسائل»: جمع وسيلة، وهي الطرق التي تُوصَلُ إلى المقاصد.

و «المقاصد»: جمع مقصد، وهو الأمر المطلوبُ التوصلُ إليه، من امتثال أمر واجتناب نهي.

ومعنى القاعدة: أَنَّ الطُّرُقَ والأُمُورَ والشُّرُوطَ التي تَتَوَقَّفُ عليها الأحكام؛ لها حكمُ هذه الأحكامِ أمراً ونهياً، وكذلك متِّمَّاتُ هذه الأحكامِ لها حكمُها، ودليلُها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ حُجِّي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَعَآثَرَهُمْ﴾، وحديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» [مسلم: ١١١٦].

### ❁ ما لا يتم الواجب إلا به على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما ليس تحت قدرة العبد؛ كزوالِ الشمس؛ فلا يجبُ بالإجماع.

**القسم الثاني:** ما تحت قدرة العبدِ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بتحصيله؛ كَشُرُوطِ الوجوبِ وانتفاءِ موانعه، كالنَّصَابِ لِلزَّكَاةِ والاستِطَاعَةِ لِلحَّجِّ؛ فلا يجبُ إجماعاً، ويعبر عنه: «ما لا يتمُّ الوجوبُ إلا به فليس بواجب».

**القسم الثالث:** ما تحت قدرة المكلف وأمر بتحصيله؛ فالوسائلُ لها أحكامُ المقاصد:

فما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب: كتَحْصِيلِ مَاءِ الوضوءِ بَشْمَنِ مثله أو أَقْلٍ أو زيادةٍ يسيرةً، وبيعِ مالِ الْمُفْلِسِ لوفاء دينه.

وما لا يتمُّ المَسْنُونُ إلَّا به فهو مَسْنُونٌ؛ كسواءِ السَّوَالِ، وتحصيلِ الرَّاحِلَةِ  
لنَقْلِ الْحَجِّ.

وما لا يتمُّ الحَرَامُ إلَّا به فهو حَرَامٌ؛ كعَضْلِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وشراءِ  
العنبِ لعَصْرِهِ خَمْرًا، ومن ذلك قاعدة: «ما حَرَّمَ استِعْمَالُهُ حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ».

وما لا يتمُّ المَكْرُوهُ إلَّا به فهو مَكْرُوهٌ؛ كالصَّلَاةِ مع احتباسِ البولِ.

وما لا يتمُّ الْمُبَاحُ إلَّا به فهو مَبَاحٌ؛ كسواءِ الثَّيَابِ الْمُبَاحَةِ، واستئجارِ الرَّاحِلَةِ  
للسَّفَرِ الْمُبَاحِ.

❖ قاعدة: «الوسائلُ تسْقُطُ بسقوْطِ الْمَقَاصِدِ»، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَاتُ  
وَالْجَمَاعَاتُ سَقَطَ عَنْهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، ويأتي في القاعدة التي بعدها.

❖ قاعدة: «توابعُ الْأَعْمَالِ وَمُتَمِّمَاتُهَا لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ»: فالرُّجُوعُ من  
المَسْجِدِ ومن سَفَرِ الْحَجِّ عِبَادَةً، والرُّجُوعُ من سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ بلا تَوْبَةٍ مَعْصِيَةٍ.

❖ قاعدة: «ما حَرَّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ»، ومثاله: نظْرُ  
الطَّيِّبِ لِلْعَوْرَةِ؛ أَيْحَ لِمَصْلَحَةِ التَّدَاوِي.



## القاعدة التاسعة

«الأحكام لا تتم إلا بأمرين:

وجود شروطها وأركانها، وانتفاء موانعها»



**الشرط:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ كالطهارة للصلاة.

**والمانع:** ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛ كالحيض مع الصلاة.

وهذه القاعدة تشمل جميع أحكام الدين، فتدخل في باب العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأنكحة، والحدود، والقصاص، وقد حكي عليها الإجماع في الجملة.

### ومن أمثلة القاعدة:

- نصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. قاله شيخ الإسلام.

كما لو وجد مانع الجهل، أو السهو، أو الخطأ، ونحو ذلك.

- حَكَمَ الله تعالى على القاتل عمداً بالخُلُودِ في النار، ولكن للخُلُودِ مانع وهو الإسلام.

- تحريم النار على مَنْ قال: «لا إله إلا الله» لا يتم إلا باستكمال شروط لا إله إلا الله، وانتفاء موانعها.

- لا تصحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ شُرُوطِهَا؛ كَالطَّهَارَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِمَا،  
وانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- لا يَصَحُّ عَقْدُ الْبَيْعِ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ شُرُوطِهِ؛ كَالْعِلْمِ بِالثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ، وَانْتِفَاءِ  
الْمَوَانِعِ؛ كَالْبَيْعِ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي.
- لا يَصَحُّ التَّوَارِثُ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِ الْإِرْثِ؛ كَتَحَقُّقِ مَوْتِ الْمَوْرَثِ،  
وانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ مِنْ قَتْلِ وَرَقٍّ وَخِطِّ وَغَيْرِهِ.



## القاعدة العاشرة

«العبادات كلها، سواء كانت بدنية،

أو مالية، أو مركبة منهما: لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها،

ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب»



السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

لذاته.

وهذه القاعدة تنقسم ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** أن تُفعل العبادة قبل سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب:

فلا تصح اتفاقاً كما سيأتي في الأمثلة.

**القسم الثاني:** أن تُفعل العبادة بعد سبب الوجوب، وقبل شرط الوجوب:

فتصح عند الجمهور؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي وَاللَّهِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [البخاري ٦٦٢٣، ومسلم ١٦٤٩].

**القسم الثالث:** أن تُفعل العبادة بعد سبب الوجوب وبعد شرط الوجوب:

فتصح بلا خلاف.

ومن أمثلة القاعدة:

- لا يصح إخراج الزكاة قبل سبب الوجوب وهو النصاب، وقبل شرط

الوجوب وهو الحول، ويصح إخراجها بعد النصاب وقبل الحول عند الجمهور.  
- لا يصح للمُحَرِّم إخراج فدية الأذى قبل سبب الوجوب وهو العذر، وقبل شرط الوجوب وهو فعل المَحْظُور، ويصحُّ بعد وجود العذر وقبل ارتكاب المَحْظُور عند الجمهور.

- لا يصحُّ تقديم كفارة اليمين قبل سبب وجوبها وهو الحلف، وقبل شرط وجوبها وهو الحنث، ويصحُّ إخراجها بعد الحلف وقبل الحنث عند الجمهور.



## القاعدة الحادية عشرة

«من قَدَرَ على بعض العبادة وعَجَزَ عن باقيها»



فلا يخلو من أقسام:

**القسم الأول:** أن يكون المقدور عليه عبادة مشروعة في نفسه: فيَجِبُ فعله عند تعذر فعل الجميع، و«الميسور لا يسقط بالمعسور»، ومن أمثلته:

- من عَجَزَ عن بعض غسل الجنابة؛ لزمه الإتيان بما قَدَرَ منه، وتيمم للباقي.

- من عَجَزَ عن بعض الفاتحة؛ لزمه الإتيان بما قَدَرَ عليه منها.

- إذا قَدَرَ على بعض صاع في صدقة الفطر؛ لزمه إخراجه.

**القسم الثاني:** أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة محضة؛ فلا يجب الإتيان به، ومن أمثلته:

- الأخرس الذي لا يستطيع قراءة الفاتحة في الصلاة لا يجب عليه تحريك لسانه.

- لا يجب إمرار موسى على رأس الأقرع في الحج والعمرة.

- لا يجب إمرار موسى على موضع الختان لمن وُلِدَ مختوناً.

**القسم الثالث:** أن يكون المقدور عليه جزءاً من العبادة وليس بعبادة في نفسه لو انفرد؛ لم يجب الإتيان به، ومن أمثلته:

- من قَدَرَ على صيام بعض اليوم وعَجَزَ عن إتمامه؛ لم يجب عليه صوم

بعضه بغير خلاف.

- من فاتَه الحجُّ بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ ولم يَقِفْ بعرفة؛ لَمْ يَلْزَمْهُ رميُ الجمارِ والمبيتُ بمُزدَلِفَةَ ومِنَى.

❁ لا يخلو الواجبُ من حيث وجود بدل له من حالين:

❶ أن يكون له بدلٌ: فيجبُ الانتقالُ إليه؛ كالتَّيْمَمِ عند عدم القدرة على الماء، والصلاة جالسًا عند العَجَزِ عن القيام.

أو تشرع فيه النيابة كمن عَجَزَ عن الحج أو العمرة ببدنه، وقَدَرَ بماله فينيب.

❷ أن لا يكون له بدلٌ، ولا تشرع فيه النيابة: فيسقط؛ كعدم الماء والتُّراب؛ فَتَسْقُطُ الطهارة، وكسقوط الكفَّاراتِ بالعَجَزِ عنها.



## القاعدة الثانية عشرة

«العبادات الواردة على وجوه متنوعة

الأفضل أن تُفعل على جميع هذا الوجوه»



ولها فوائد:

- ١ العمل بجميع الصفات الواردة عن النبي ﷺ.
- ٢ حفظ الشرع بالعمل بها كلها، لأنَّ هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يُفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمُستحب واجباً.
- ٣ أنه أدعى لحضور القلب وخشوعه، بخلاف ما لو دأوم على صفة واحدة.

٤ مراعاة حال الشخص، فقد يكون مشغولاً لا يتمكن من الذكر الطويل، فيأتي بالقصير.

ومن أمثلتها:

- التنويع في صفة الأذان والإقامة، فتارةً يعمل بأذان بلال ﷺ وإقامته، وتارةً بأذان أبي محذورة ﷺ وإقامته.
- التنويع في رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، تارةً إلى حذو أذنيه، وتارةً إلى حذو منكبيه.
- التنويع في أدعية الاستفتاح، ولا يقتصر على أحدها.

❁ مسألة:

لا يُجمعُ بين الصِّفَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ إِلَّا إِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ.

**مثال عدم الجمع:** صيغُ الأذان، وأدعيةُ الاستفتاح.

ومثال الجمع: أذكارُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والأذكارُ بعدَ الصَّلَوَاتِ عدا صيغِ التَّسْبِيحِ فيكتفي بواحدة.



### القاعدة الثالثة عشرة

«إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد،

ولم تكن إحداهما أو كلُّ منهما مقصودةً لذاتها؛ تداخلت أفعالهما»



هذه القاعدة تتعلق بتداخل العبادات، لا بحقوق الأديمين، ودليلها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» [رواه مسلم ١٢١١].

**يصحُّ تداخلُ العباداتِ بثلاثةِ شروطٍ:**

**الأول:** أن يكونَ جنسُ العبادتينِ واحدًا؛ كصلاةٍ وصلاةٍ، وصيامٍ وصيامٍ، وطوافٍ وطوافٍ.

**الثاني:** أن يكونَ وقتُ العبادتينِ واحدًا؛ فلا يصحُّ تداخلُ ظهرِ الأَمْسِ مع ظهرِ اليومِ.

**الثالث:** أن لا تكونَ كلُّ منهما مقصودةً لذاتها، فلا تداخلُ بينَ صلاةِ الفجرِ وسُنتِّها.

**وهنا قسمان:**

**الأول:** أن تكونَ كلُّ منهما غيرَ مقصودةٍ لذاتها؛ فتتداخلُ أفعالهما، ومِنْ أمثلته: سنَّةُ الوضوءِ وتحيَّةُ المسجدِ.

**الثاني:** أن تكونَ إحداهما غيرَ مقصودةٍ لذاتها؛ فتتداخلُ أفعالهما، ومِنْ أمثلته:

- إذا اغتسل من الجنابة ونوى به غُسل الجمعة؛ أجزأه عنهما.
- إذا دخل المسجد، وصلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والسنة الراتبية وسنة الوضوء؛ أجزأه عنها.
- لو نوى بصيامه قضاء رمضان وصيام يوم عرفة؛ حصل له أجرهما.
- إذا أحرَّ الحاجُّ طواف الإفاضة ليطوف طوافاً واحداً عند الوداع بنية الإفاضة والوداع؛ أجزأه عنهما.
- لو حلف: والله لا أدخل دار زيد، ثمَّ دخلها ثلاث مرات قبل التكفير؛ أجزأته كفارة واحدة.
- أما إن كانت كلُّ واحدةٍ منهما مقصودةً لذاتها؛ فلا تداخل، ومن أمثلته:
- لو صلى المُسافرُ ركعتين ونوى بهما الظهر والعصر جمعاً وقصرًا؛ لم يُجزئه.
- لو نوى قضاء رمضان وصيام الستِّ من شوال؛ لم يُجزئه عنهما.
- إذا تعدَّد الحلفُ وتعدَّد المحلوفُ عليه؛ كما لو قال: والله لا أكلمُ زيداً، والله لا أدخلُ بيته، ثمَّ حنث؛ فلا تداخل الكفارة، وتلزمه كفارتان.



## القاعدة الرابعة عشرة

«من شرع في فرض؛ حرم عليه قطعه

بلا عذر، ومن شرع في نفل؛ جاز قطعه إلا الحج والعمرة»



**دليل القاعدة:** قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدني لنا حيس، فقال: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل. [مسلم ١١٥٤].

**ومعنى القاعدة:** لا يجوز قطع الفرض بلا خلاف، إلا لضرورة؛ كخوف هلاك، أو إنقاذ معصوم من هلكة، سواء كان فرض كفاية؛ كصلاة الجنازة، أو فرض عين مضيئ؛ كصوم رمضان، أو فرض عين موسع؛ كصلاة الظهر، ولو قضاء؛ كقضاء رمضان.

**وأما النفل فلا يخلو من ثلاثة أقسام:**

**الأول:** أن يكون حجاً أو عمرة: فيجب إتمامهما اتفاقاً.

**الثاني:** أن يكون قراءة، أو أذكاراً، أو صدقةً بالمال: فيجوز قطعها إجماعاً.

**الثالث:** أن يكون النفل غير ما تقدم؛ كالصلاة والصوم والوضوء: فلا يجب إتمامه، لكن يكره قطعه بلا عذر؛ لما فيه من تفويت الأجر، ويستحب قضاؤه، والقاعدة: «النفل أوسع من الفرض».

## القاعدة الخامسة عشرة

### «الإيثار في القرب»

- أي: العبادات - مكروه، إلا مع المصلحة -



**أي:** تقديم الغير عند التزاحم في العبادات مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، ولما في ذلك من الزهد في الخير والسنة، إلا مع المصلحة فيباح؛ لأن عائشة رضي الله عنها آثرت عمر رضي الله عنه في الدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لفضيلة عمر رضي الله عنه.  
ومن أمثلة القاعدة: أن يؤثر غيره في الصف الأول، أو في الإمامة، أو في الأذان.

✽ **يُشترط في جواز الإيثار في القرب: أن لا ينبنى على الإيثار بها ترك واجب أو فعل محرم.**

✽ **أما الإيثار في غير العبادات: فمحبوب؛ كما لو قدم غيره في أمور الدنيا من المال والمسكن وغير ذلك، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.**



## القاعدة السادسة عشرة

### «الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع»



قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.

**النذر:** هو إيجابُ المُكَلَّفِ على نفسه عبادةً غيرَ واجبةٍ عليه.

فالواجبُ بالنذر يلحق بالواجب بالشرع فيما يتعلَّق بالشروط والأركان والواجبات والهيئات، والعجز عنه.

**ومن أمثلتها:**

- لو نذر أن يُصلِّيَ لله ركعتين؛ فيُشترطُ لها ما يشترطُ للصلاة الواجبة؛ كالطهارة من الحدث، والصلاة قائماً، ونحو ذلك.
- لو نذر صلاةً؛ جازَ له أن يصلِّيَها في أوقاتِ النَّهي.
- لو نذر أن يصومَ يوماً؛ لزمته النِّيَّةُ من اللَّيل؛ كالواجبِ بالشرع.
- لو نذر أن يصومَ يوماً ويفطر يوماً، ثم كَبَرَ أو مَرَضَ مرضاً لا يُرجى برؤه؛ وَجَبَ عليه أن يُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً.
- لو نذر حجًّا أو عمرة، ثم عَجَزَ عنه ببدينه وقَدَرَ بماله؛ أناب من يُحجُّ ويعتمرُ عنه؛ كالواجبِ بالشرع.

**الخلاصة:** إذا عَجَزَ عن النذر؛ فإن كان له بدل صار إلى البدل، وإن كان

يُناب عنه؛ أناب عنه، وإن كان له كفارة؛ فإنه يصار للكفارة.

## القاعدة السابعة عشرة

### «يقوم البدل مقام المبدل عند تعذره»



**«البدل»:** الحكم الثاني الذي شرع بديلاً للحكم الأول.

**ودليل القاعدة:** حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» [أحمد ٢١٣٧١، وأبو داود ٣٣٢، والنسائي ٣٢١، والترمذي ١٢٤].

### ومن أمثلة القاعدة:

- يقوم التيمم مقام الماء عند تعذره، وعليه: فيجوز التيمم قبل الوقت، ولا يبطل بخروجه.

- مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ قَائِمًا؛ صَلَّى جَالِسًا، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَوَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

- إِذَا أَبْدَلَ النَّصَابَ بِجَنَسِهِ؛ كَغَنَمٍ بِغَنَمٍ، وَعُرُوضٍ تِجَارَةً بِمِثْلِهَا، أَوْ أَبْدَلَهُ بِحُكْمِهِ؛ كَعُرُوضٍ تِجَارَةً بِنَقْدٍ؛ فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ، وَيَبْنِي عَلَى حَوْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْدَلَهُ بغير جنسه؛ كَغَنَمٍ بِبَقَرٍ، فَيَنْقُطِعُ الْحَوْلُ، وَيَسْتَأْنَفُ حَوْلًا جَدِيدًا.

- يَطَالِبُ الضَّامِنُ بِالضَّمَانِ إِذَا تَعَذَّرَ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

- يجوزُ إبدالُ الوقفِ عندَ الضرورةِ والحاجةِ بخيرٍ منه، ويُصرفُ الوقفُ

الثاني مصرفَ الوقفِ الأول.

## القاعدة الثامنة عشرة

«لا مُحَرَّم مع الضَّرورة، ولا مكروه مع الحاجة»



«الضَّرورة»: كلُّ شيء إذا لم يُراعَ أدَّى إلى فواتِ نفسٍ أو طرفٍ أو منفعةٍ.

وقيل: كل شيء إذا لم يراعَ أدَّى إلى مفسدةٍ في الدين أو الدنيا.

اشتملت على أصليْن:

**الأصل الأول:** أن الضَّرورات تُبيحُ المُحرَّمات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

**ومن أمثلتها:** الصَّلَاةُ في الثَّوبِ النَّجَسِ إذا لم يجد غيره، والأكلُ مِنَ المَيْتَةِ عندَ خوفِ الهلاكِ، ونظرُ الطَّبِيبِ لعورةِ المريضِ.

❁ **الضَّروراتُ تبيحُ المُحرَّماتِ بشروط:**

❶ أن تكونَ الضَّرورةُ واقعةً، لا مُنتظرةً.

❷ أن لا يكونَ هناكُ وسيلةٌ أخرى مباحةٌ غيرُ المُحرَّمِ.

❸ أن يكونَ الأخذُ مِنَ المُحرَّمِ بقدره، فالطَّبِيبُ ينظرُ مِنَ العورةِ بقدرِ الضَّرورةِ.

❹ أن تندفعَ الضَّرورةُ بهذا المُحرَّمِ، فإذا لمَ تندفعَ به أو شككنا؛ لمَ يُبيحِ المُحرَّمِ.

❺ أن يكونَ المحظورُ أنقصَ مِنَ الضَّرورةِ.

### ❁ مسألة:

ما كَانَ تحريمُهُ من بابِ تحريمِ الوسائلِ؛ يُباحُ عندَ الحاجةِ، ومن صورهِ:  
- جوازُ لبسِ الحريرِ للرجلِ عندَ الحاجةِ؛ كالْحِجَّةِ والمرضى، قال شيخ الإسلام: (المحرَّم من اللباسِ يُباح للضَّرورة وللحاجة).

- إباحةُ الخِيلاءِ في الحربِ.

- إباحةُ النَّظَرِ للمخطوبةِ.

وذهب جمعٌ من أهلِ العلم: إلى أنَّ المُحرَّم لا يُباح إلا لضرورة، إلا ما دلَّ الدَّلِيلُ على إباحته عندَ الحاجة؛ لئلاَّ يُوَدِّي ذلك إلى التَّساهلِ في المُحرَّمات؛ لعدم ما يَضْبِطُ تحريمَ الوسائلِ.

**الأصل الثاني:** المَكْرُوه يُباح عندَ الحاجة، ومن أمثلته: الالتفاتُ في الصَّلَاة، والرُّكُوبُ لتابعِ الجَنَازَةِ، وسفرُ المسلمِ وحده، كُلُّ ذلك يُباح عندَ الحاجة.

### ❁ الفرق بين الضَّرورة والحاجة من وجهين:

**الأول:** الضَّرورة تقدِّمُ تعريفُها، والحاجة: ما يلحقُ المُكلَّفَ معها حرجٌ ومشقَّةٌ.

**الثاني:** الضَّرورة لا يقومُ غيرها مقامَها، بخلافِ الحاجة فقد يقومُ غيرها مقامَها.



## القاعدة التاسعة عشرة

«إذا اجتمع مبيعٌ وحاضر؛ غلب جانبُ الحظر»



«المبيع»: ما أباحه الشارع.

و «الحاضر»: ما منعه الشارع.

**معنى القاعدة:** إذا اجتمع موجبٌ للمنع مع موجبٍ للإباحة؛ فإننا نقدّم موجبَ المنع؛ لأنّه لا يتأتّى اجتنابُ الممنوع إلا بتركِ المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ودليلها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فحرم الخمر مع ما فيه من المصالح لأجل ما فيه من المفاسد.

**ومن أمثلة القاعدة:**

- يحرم أكل البغل؛ لأنّه مُتَوَلَّدٌ من الحمار والخيّل.
- من اشتبهت عليه أخته من الرّضاة مع امرأةٍ أخرى، حرّمنا عليه، ما لم يكن الاشتباه بجميع نساء القرية؛ فلا يجبُ عليه اجتنابُ الكل؛ للخرج والمَشَقَّة.
- من اشتبهت عليه شاةٌ مذكاةٌ بشاةٍ ميتة، وجبَ اجتنابُ الجميع.



## القاعدة العشرون

### «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا»



**العلة:** هي المعنى الذي من أجله شرع الحكم؛ كالإسكارِ علةٌ لتحريم الخمر، فإذا وُجدتِ العلةُ وُجدَ الحكمُ معها، وإذا انتفت العلةُ انتفى الحكم.

**ومذهب أهل السنة والجماعة:** أنَّ أفعال الله تعالى معللةٌ، مبنيةٌ على معاني وأوصافٍ مناسبةٍ للحكم، خلافاً للأشاعرة.

❁ تنقسم العلةُ من حيث وجودُ الحكم وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** علةٌ منصوبة: فالحكم يدورُ معها وجوداً وعدمًا، ومن أمثلته:

- حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الهرة: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطوافين عليكم»، فسوَّرَ الهرةَ وعرفُها طاهرٌ؛ لكثرةِ تطوافها، ومثلها: كُلُّ ما يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه.

- تثبُّتُ أحكامِ الحيضِ بوجودِ الأذى، وهو الدَّم، ولا يحدِّدُ بسنٍّ أو مُدَّة.

- تحرُّمُ المُنْجَاةِ بينَ اثْنينِ دونَ الثَّالثِ؛ من أجلِ أنَّ ذلكَ يُحْزِنُهُ، فَلَوْ تَكَلَّمَ اثنانِ بِلُغَةٍ لا يفهمها الثالثُ؛ حَرَّمَ أيضًا.

**القسم الثاني:** أن تكونَ العلةُ مستنبطةً، وهي قريبة، فالحكم يدورُ معها وجوداً وعدمًا، ومن أمثلته:

- تَكَرَّهُ الصَّلَاةِ بحضرةِ طعامٍ أو وهو يدافعُه الأخبثان لحديث عائشة رضي الله عنها:

«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم؛ فالعلة هي التشويش وفوات الخُشوع، ومثله: لو صَلَّى في حرٍّ شديد، أو أمام شيءٍ يُلهميه.

- لا يَقْضِي القاضي وهو غضبانٌ؛ والعلة تشويشُ الذَّهن، ومثله: شدَّةُ الحزن، وشدَّةُ الفرح.

**القسم الثالث:** أن تكون العلة مستنبطةً، وهي بعيدة؛ فلا تؤثر في الحكم، ومن أمثلته:

- تعليلُ الرِّبَا في الذَّهَبِ والفضَّةِ بالوزن، علة بعيدة، والصَّوابُ التَّعليلُ بالثَّمَنِيَّةِ، وعليه: لا يَجْري الرِّبَا في الحديد.

- تعليلُ وجوبِ العِدَّةِ بالعلمِ ببراءةِ الرِّحْمِ فقط، علةٌ ضعيفة؛ لثبوتِ العِدَّةِ على الآيسَةِ واللائي لَمْ يَحْضُن.



## القاعدة الحادية والعشرون

«يُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا»



الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَكْمُ حَالِ الْإِنْفِرَادِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا اشْتَرَكُ مَعَ غَيْرِهِ وَتَبِعَهُ؛ تَغْيِيرُ حَكْمِهِ لِحَكْمِ مُتَبَوِّعِهِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَكْمُ لَهُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَدَلِيلُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّظِيرِ، فَتَحْرِيقُ الْحَشَرَاتِ بِالنَّارِ لَا يَجُوزُ، لَكِنَّهُ جَازٌ تَبَعًا.

وَيُعْبَرُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ أَيْضًا بِ: «يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا»، وَ«التَّابِعُ تَابِعٌ»، وَ«التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحَكْمٍ».

### من أمثلة القاعدة:

- وجوبُ سَجُودِ السَّهْوِ لِلْمَأْمُومِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْهُ.
- لَا يَجُوزُ أَكْلُ السُّوسِ فِي التَّمْرِ مُنْفَرِدًا، وَيَجُوزُ أَكْلُ التَّمْرِ فِيهِ السُّوسُ تَبَعًا.
- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْءِ صِلَاحِهَا، وَيَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلَةِ وَعَلَيْهَا الثَّمَرَةُ وَلَوْ قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ.
- لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ثُبُوتِ الرِّضَاعِ، وَيُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ تَبَعًا.
- ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ.

**وَيَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ:** «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، وَ«الْخَرَجُ»: الْعَلَّةُ وَالْمَنْفَعَةُ، فَمَنْفَعَةُ الشَّيْءِ وَعَلَّتُهُ تَكُونُ لِمَنْ هَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَلَى ضَمَانِهِ.

## القاعدة الثانية والعشرون

### «الأصل في العقود والشروط

### في العقود الحل والصحة»



**الشرط في العقد:** ما يشترطه أحد المتعاقدين مما له به منفعة أو مصلحة.

**دليل القاعدة:** قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه.

فإذا تنازع المتعاقدان في صحة عقد من عقود المعاوضات أو التبرعات أو الأنكحة، أو تنازعا في شرط، فادعى أحدهما صحته وادعى الآخر عدمها؛ فالأصل الصحة، ولا تقبل دعوى الفساد إلا ببينة.

### ومن فروع القاعدة:

- لو ادعى البائع أن البيع وقع بعد نداء الجمعة الثاني، وادعى المشتري أنه كان قبل ذلك؛ فالقول قول المشتري، إلا ببينة تصدق قول البائع.

- لو شرط المشتري على البائع إصلاح السيارة أو تغسيلها ونحو ذلك؛ فالأصل في الشروط الصحة.

- لو اشترطت الزوجة على الزوج أن يحج بها، أو أن لا يسافر بها، فالأصل في الشروط الصحة ويجب الالتزام بها.

**فرع:** الشروط الفاسدة تنقسم إلى قسمين:

**الأول:** شروط فاسدة مفسدة، وهي التي يعود النهي فيها إلى ذات المنهي

عنه أو شرط الصحة، كما لو شرط أن يكون الثمن محرماً.

**الثاني:** شروط فاسدة غير مفسدة، وهي التي نهى عنها الشارع لكن لا يعود  
النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرط الصحة، كما لو شرط عدم الخسارة في  
المبيع.



## القاعدة الثالثة والعشرون

### «اقتضاء النهي الفساد»



لا يخلو النهي من أربعة أقسام:

**القسم الأول:** أن يعود النهي إلى ذات العبادة أو ذات المعاملة: فيقتضي الفساد.

**ومن أمثلته:** الصلاة بغير طهارة، وصيام يوم العيد، وتحريم بيع الميتة، ونكاح المحارم.

**القسم الثاني:** أن يعود النهي إلى أمر خارج: فلا يقتضي الفساد.

**ومن أمثلته:** صلاة الرجل وعليه عمامة حرير، والغيبة والنميمة من الصائم، وتلقي الرُّكبان من قبل المشتري.

**القسم الثالث:** أن يعود النهي إلى شرط العبادة أو المعاملة على وجه يختص: فيقتضي الفساد.

**ومن أمثلته:** لو صلى وعلى ثوبه نجاسة، أو باع مجهولاً.

**القسم الرابع:** أن يعود النهي إلى شرط العبادة أو المعاملة على وجه لا يختص بها: فالصحيح أنه لا يقتضي الفساد.

**ومن أمثلته:** الوضوء بماء مغصوب، والصلاة بثوب مسروق.

❁ مسألة:

إذا فسَدَ شيءٌ من العبادات أو المعاملات أو الأنكحة؛ فإنه يحرم أن يمضي فيه، ويصحح إن أمكن التصحيح؛ إلا الحج والعمرة الفاسدتين، فيجب إتمامهما.

## القاعدة الرابعة والعشرون

«يُعتَبَرُ التَّرَاضِي فِي الْعُقُودِ

وَالْفُسُوحُ وَالْإِقْرَارَاتُ»



**دليلها:** قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

**ومن أمثلتها:**

مَنْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَصَحَّ .  
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ ؛ بَأَن يَمْتَنَعَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا  
يُشْتَرَطُ رِضَاهُ ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ :

- لَوْ أُكْرِهَ الْمَدِينُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِتَوْفِيَةِ دَيْنِهِ ؛ صَحَّ الْبَيْعُ .



### القاعدة الخامسة والعشرون

«من لا يُعتَبَرُ رضاه في عقدٍ أو فسخ؛

لا يُعتَبَرُ علمُه به»



ومن أمثلتها:

- يصحُّ إبراء المدينِ غريمه من الدين ، سواء عَلِمَ الغريمُ أو لم يَعْلَمْ ، رَضِيَ أو لم يَرْض .

- يصحُّ فسخُ المشتري البيع بالعيب أو للغبن ، سواء علم البائع أو لم يعلم ، رضي أو لم يَرْض .

- لا يُشترَطُ في عقد الضمان والكفالة رضا المضمون والمضمون له ، ولا المكفول والمكفول له .

- إذا طلق الزوج زوجته بدون علمها ، وَقَعَ عليها الطلاق .



## القاعدة السادسة والعشرون

«إذا تبين فساد العقد؛ بطل ما بُني عليه،

وإن فسخ فسخاً اختيارياً؛ لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ»



تنقسم هذه القاعدة إلى قسمين:

**القسم الأول:** إذا تبين فساد العقد الأول؛ بطل ما بُني عليه من عقود أخرى،  
ومن أمثلته:

- لو باع سيارة بعقد فاسد، ثم أجرها المشتري؛ فالإجارة فاسدة؛ تبعاً لعقد البيع.

- لو سرق سيارة ثم باعها، ثم باعها المشتري لثالث؛ فالبيع الأول والثاني باطلان.

**تنبيه:** لو غصب سلعة ونحو ذلك ثم باعها، ثم باعها من اشتراها على آخر، وهكذا، وتعدر الفسخ، فإن العقود تمضي، ويطالب الغاصب ونحوه بالقيمة للمالك الأول.

**القسم الثاني:** إن فسخ العقد الأول فسخاً اختيارياً، بخيار أو تقايل ونحوهما؛ لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ، ومن أمثلته:

- لو اشترى بيتاً، ثم أجره، ثم طلب المشتري من البائع أن يُقيله، فأقاله؛ فالإجارة صحيحة، ويرجع البيت للبائع، ويكون قسط الأجرة بعد الفسخ للبائع.

## القاعدة السابعة والعشرون

«من تصرّف في شيء يظنُّ

أنّه لا يملكه؛ فتبين أنّه يملكه؛ لم يصحّ تصرّفه»



من تصرّف في شيء يظنُّ أنّه لا يملك التّصرّف فيه؛ من عقد معاوضة أو تبرّع أو نكاح أو فسخ، ثمّ تبين أنّه يملك التّصرّف: لم يصحّ تصرفه؛ لاشتراط الرّضا في جميع العقود، ولم يوجد هنا.

### ومن أمثلة القاعدة:

- لو باع سيارة زيد بغير إذنه؛ ثمّ تبين أنّ زيدا قد وكلّه في البيع، أو أنّه ورث هذه السلعة ودخلت في ملكه؛ لم يصحّ البيع.
- لو أبرأه من مئة درهمٍ مُعتقداً أنّه لا شيء له عليه، ثمّ تبين أنّه كان له في ذمّته مئة درهم؛ لم يصحّ الإبراء.
- لو طلق امرأة يظنّها أجنبية، ثمّ تبين أنّها زوجته؛ لم يقع طلاقه.



## القاعدة الثامنة والعشرون

«كل شرط يفسد العقد بذكره»

يُفسدُه بقصدِه»



والفسادُ مُتعلِّقٌ فيمَن نوى ذلك، أو عَلِمَ بنيةَ صاحبه، أما مَنْ لَمْ يَعْلَمْ،  
فالعقدُ صحيحٌ في حقِّه، ومِنْ فروعها:

- المُطَلَّقةُ ثلاثاً لا تحلُّ لزوجها الأولِ حتى يطأها زوجٌ غيره بعقدٍ صحيح،  
فإن نوى الزوجُ الثاني أنه متى حلَّ لها للأولِ طَلَّقَهَا؛ كَانَ النِّكَاحُ فاسداً.

- لو تزوَّجَ امرأةً بنيةَ الطَّلَاقِ بعدَ شهرٍ - مثلاً -؛ فسَدَ النِّكَاحُ عندَ الحنابلةِ.

- إذا اشترى عبداً بنيةً أن يعصِرَها خمرًا؛ فسَدَ العقدُ بالنسبة للمشتري دون  
البائع؛ إذ لا يعلم بنية صاحبه.



## القاعدة التاسعة والعشرون

«يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَمْنَاءِ فِيمَا تَحْتَ

أَيْدِيهِمْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَالْإِتْلَافَاتِ وَغَيْرِهَا»



**الأمين:** هو كُلُّ مَنْ قَبَضَ الْمَالَ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، أَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ.

**بإذن الشارع:** كوليِّ الصَّبِيِّ، ووليِّ اليتيم.

**وبإذن المالك:** كالمستأجر، والوكيل، وناظر الوقف، والوصي، والمودع،

والمستعير، والمضارب.

**وتحتها مسائل:**

**الأولى:** القول قول الأمين فيما يتعلَّق بالتَّصَرُّفَاتِ، من إنشاء العقود والفُسُوحِ، فيُقْبَلُ قولُ الشَّرِيكِ والمُضَارِبِ والوكيل في إنشاء العقد، والرَّبْحِ والخسارة، وفي شروط العقد ونحو ذلك.

**الثانية:** القول قول الأمين في ردِّ السِّلْعَةِ لِمَالِكِهَا، سواء قبض العين لحظًّا نفسه أو لحظًّا مالِكِهَا؛ فلو اختلف المودع والمودع، والمؤجر والمستأجر، والمُعِيرُ والمستعير، في ردِّ السِّلْعَةِ إِلَى مالِكِهَا؛ فالقول قول المودع والمستأجر والمستعير.

**الثالثة:** القول قول الأمين في دعوى التَّلَفِ ونفي التَّعَدِّي - وهو فعل ما لا يجوز - ونفي التفريط - وهو ترك ما يجب -، فلو تَلَفَتِ العينُ المؤجَّرة أو سُرِقَتْ الوديعة، فالقول قول المستأجر والمودع في دعوى التلف ونفي التعدي والتفريط.

إلا أن يدَّعي الأمين التَّلَفَ بأمرٍ ظاهر؛ كالحريق أو المطر ونحوهما، فعليه إقامة البيِّنة على وجود ذلك الأمر الظاهر، ثم يكون القول قوله في تلفها به.

## القاعدة الثلاثون

«يُضْمَنُ المِثْلِيُّ بِالمِثْلِ، وَالمِثْقَوْمُ بِالقِيَمَةِ»



**المِثْلِيُّ:** ما له شبيهة أو مُقَارِبٌ، وَالقِيَمِيُّ: ما ليس له شبيهة أو مُقَارِبٌ.

**ودليلُ القاعدة:** قولُ الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

**ومن فروع القاعدة:**

- الغاصبُ إذا أتلَفَ سيارَةَ شخصٍ؛ يلزمُه مثلُها إن وُجِدَ، وإلاَّ فالقيمة.
- لو أقرَضَ شخصًا بَرًّا، فأعطاه المُقْتَرِضُ بدلَه دراهمٌ؛ لَمْ يَلْزَمْ المُقَرِضُ قَبُولُه؛ لأنَّ البَرَّ مِثْلِيٌّ.
- لو استقرَضَ نَقودًا ثُمَّ أَبْطَلَ السُّلْطَانُ التَّعَامَلَ بِهَا؛ فعليه قِيَمَةُ مثلِها يومَ القَرْضِ، فإن لَمْ يَبْطُلِ التَّعَامَلُ بِهَا؛ فِيرَدُّ مِثْلُهَا وَلَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا.



## القاعدة الحادية والثلاثون

«إذا تعذر المسمى رُجع إلى القيمة»



**القيمة:** هي ما تساويه السلعة عند التجار. والمسمى: ما اتفق عليه المتعاقدان من الثمن.

**ودليل القاعدة:** حديث مَعْقِلِ بْنِ سَنَانٍ رضي الله عنه، وفيه قوله لَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا الصَّدَاقُ: «لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذي: ١١٤٥، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٨٩١].

### وللقاعدة صورتان:

**الأولى:** إذا وقع العقد وَلَمْ يُسَمَّ ثَمَنًا؛ فالعقد صحيح؛ ويرجع إلى قيمة المثل، ومن أمثلتها:

- إذا باع سيارة وَلَمْ يُسَمَّ ثَمَنًا؛ فالبيع صحيح، ويرجع إلى قيمة المثل.
- إذا استأجر سيارة، وَلَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الثَّمَنِ؛ رَجَعَ إِلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ.
- يصحُّ النكاح بدون تسمية المهر، ويرجع فيه إلى مهر المثل.

**الثانية:** إذا تَمَّ العقد وَكَانَتْ التَّسْمِيَةُ مُحَرَّمَةً؛ فالعقد صحيح، ويرجع إلى قيمة المثل، ومن أمثلتها:

- لو باع الكتاب بخمر؛ فَالتَّسْمِيَةُ بَاطِلَةٌ، ويرجع إلى قيمة المثل.
- لو تزوج امرأة وأمهرها آلاتٍ لهُوَ؛ فالعقد صحيح، ولها مهر المثل.

## القاعدة الثانية والثلاثون

«ما ترتَّب على المأذون غير مضمون»

وما ترتَّب على غير المأذون مضمون»



والإذن يكون من الشارع أو من المالك، ودليل القاعدة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله! أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» [رواه مسلم ١٤٠].

### ومن أمثلة القاعدة:

- لو صَلَّى الفرض بعد غلبة الظن بدخول الوقت، ولم يتبين له الحال بعد ذلك؛ فلا إعادة عليه.

- من دفع الزكاة لمن ظنه أهلاً لها، فبان أنه غير أهل لها، فلا ضمان عليه، والقاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

- لا يضمن الطبيب الحاذق ما جنت يده خطأ إذا أذن له المكلف أو ولي غير المكلف، ولم يتعد أو يفرط، وتحرى واجتهد، بخلاف الطبيب الجاهل؛ فيضمن ما حصل بيده.

- لو جنى على شخص وقطع إصبعه، ثم سرت الجناية إلى النفس ومات؛ ضمن دية النفس كاملة.

- لو قطعت إصبعه قصاصاً، ثم سرى القطع إلى النفس ومات؛ فلا ضمان.

## القاعدة الثالثة والثلاثون

### «الإتلاف مضمون إلا في أحوال»



الضَّمانُ في حقوقِ الأدميينَ مضمونٌ مطلقاً، سواء كان عمداً، أم سهواً، أم جهلاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، إلا في ثلاثِ مسائل:

**الأولى:** إذا كان الإتلافُ من قبيلِ دفعِ الأذى؛ كدفعِ الصَّائلِ من آدميٍّ أو غيره؛ فيدفعه بالأسهلِ فالأسهلِ، والمُحرم إذا صالَ عليه صيدٌ؛ له قتله ولا جزاءَ عليه، بخلاف ما لو اضطرَّ المُحرم للأكلِ فصادَ صيداً؛ فإنه يضمن.

**الثانية:** أن يأذن له المالكُ في إتلافه؛ كمن قدَّم لآخرَ طعاماً ليأكله، أو شمعاً ليُشعله، ونحو ذلك.

**الثالث:** أن يأذن الشَّارعُ في إتلافه؛ فلا ضمان، ولا يخلو من حالين:

**أ-** أن يُضطرَّ إلى عينِ مالٍ غيره: كالمُضطرَّ إلى طعامِ الغير، فإذا كان فقيراً؛ فلا ضمان عليه؛ لأنَّه من فروضِ الكفايات، وإلا صَمِن.

**ب-** إذا اضطرَّ إلى نفعِ مالِ الغير: كالمضطرَّ إلى لبسِ ثوبِ غيره، أو ركوبِ دابةِ غيره؛ فلا ضمان عليه مطلقاً.

### ❖ قاعدة:

«العجماءُ جُبار»: «العجماء»: الدَّابة، أي: إتلافها هَدَرٌ، ما لم يتعدَّ صاحبُها

أو يُفَرِّط.

## القاعدة الرابعة والثلاثون

«يُقَدَّمُ الأَصْلُ على الظاهر

إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ يُقَدَّمُ الظاهر»



**الأصل:** الباقي على ما هو عليه.

**والظاهر:** ما يُقَابَلُ الأَصْلَ مع القرائن.

**ومعنى القاعدة:** إذا تعارض الأَصْلُ والظَّاهِرُ؛ قُدِّمَ الأَصْلُ، إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

**الأولى:** أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، فَيُقَدَّمُ الظَّاهِرُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- جَوَازُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ، فَإِذَا غَسَلَ نَجَاسَةً وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُهَا، وَصَلَّى؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ زَوَالُهَا، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ بَقَاءَهَا.
- يَثْبُتُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا عَدْلٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ عَدَمُ دُخُولِ الشَّهْرِ.

- قَبُولُ قَوْلِ الشَّاهِدِينَ فِي الْأَمْوَالِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

**الثانية:** إِذَا قَوِيَتِ الْقَرَائِنُ، فَيُقَدَّمُ الظَّاهِرُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ، لَكِنْ إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ ثَمَنًا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَالْعَادَةَ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا يُوَافِقُ الْعَادَةَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي.

- يَثْبُتُ حَدُّ الزَّنى بِالْقَرَائِنِ؛ كَالْحَمْلِ مِنْ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدٍ.

- إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي بَيْتِهِ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى النِّفْقَةَ عَلَى أَهْلِهِ؛ قُدِّمَ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِهَا.

## القاعدة الخامسة والثلاثون

«الإشارة المفهومة للأخرس؛

كالعبارة المنطوقة»



**معنى القاعدة:** أن الأخرس الذي لا يقدر على الكلام؛ فإن إشارته المفهومة التي تدل على مراده بمنزلة الكلام من المتكلم، فتصح عقوده وفسوخه.

**ودليل القاعدة:** قول الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾، فأحالتهم عليه ليسألوه عن قصته، وعملوا بإشارتها، واستنكروا تكليمه؛ لصغره.



## القاعدة السادسة والثلاثون

«البينة على المدعي،

واليمين على من أنكر»



**البينة:** كل ما يُبين الحق ويُظهره، من الشهادات والقرائن والوثائق وغير ذلك.

**و المدعي:** من إذا ترك الخصومة لم يُجبر عليها، والمدعى عليه: من إذا ترك الخصومة أُجبر عليها.

**وقيل: المدعي:** من يدعي خلاف الأصل، والمدعى عليه: من يُثبت الأصل.

**ودليل القاعدة:** حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [البخاري: ٤٥٥٢، ومسلم: ١٧١١]، وفي رواية للبيهقي [٢١٢٠١]: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

**معنى القاعدة:** أن من ادعى عيناً أو حقاً على غيره، لم يخل المدعى عليه من أمرين:

**الأول:** أن يُقرَّ بالدعوى: فيُحكَّم عليه.

**الثاني:** أن يُنكر الدعوى؛ فإن كان للمدعي بينة؛ حُكم بها، وإن لم يكن للمدعي بينة؛ فالقول قول المدعى عليه بيمينه.

فإن نكَلَ المُدَّعى عليه عن اليمينِ فلم يَحْلِفْ؛ قُضِيَ عليه بالنُّكُولِ؛ لِوُرودهُ  
عن عثمانٍ رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٤٧٢١]، ولا تُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعي إلاَّ إن كان  
المُدَّعى به ممَّا يَعْلَمُهُ المُدَّعي .

### ومن أمثلة القاعدة:

- من ادعى عينا أو ديناً على غيره؛ فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ ببيّنة بصحة  
دعواه؛ فعلى الآخر اليمينُ التي تنفي ما ادّعاه المُدَّعي .
- إذا ثَبَتَ الحقُّ في ذمّة إنسان، ثم ادّعى أنّه خرج منه بقضاءٍ أو إبراءٍ، فإن  
جاء ببيّنة تشهد بدعواه، وإلا حَلَفَ صاحبُ الحقِّ أنّ حقّه باقٍ، وحُكِمَ له به؛ لأنَّ  
الأصلَ بقاؤه .



## القاعدة السابعة والثلاثون

«إذا اختلفَ المتعاملان في صفةٍ  
من صفاتِ المُعاملة؛ رُجِّحَ أقواهما دليلاً»



إذا اختلفَ مُتعامِلانِ في مُعاملةٍ، في بيعٍ أو نكاحٍ أو غيرهما؛ فلا يخلو من  
أمرين:

**الأمر الأول:** إذا كان لأحدهما بيّنة؛ عُمل بها.

**الأمر الثاني:** إذا لم يكن لأحدهما بيّنة، أو أقام كلُّ منهما دليلاً على دعواه:  
قُدِّمَ أرجحُهما وأقواهما دليلاً، وللترجيح طرقٌ كثيرة، منها:

**الطريق الأول:** يُقدِّمُ المُتمسِّكُ بالأصلِ على غيره، ومن أمثلته:

- إذا اختلفا في تأجيلِ الثَّمنِ: المُشتري يدَّعي أنَّ الثَّمنَ مؤجَّلٌ، والبائعُ  
يدَّعي أنَّ الثَّمنَ حالٌّ؛ فالقولُ قولُ مَنْ ينفي التَّأجيلَ، لأنَّ الأصلَ عدمه.

والبيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر.

- إذا اختلفا في شرطٍ، بأنَّ قالتِ الزَّوجة: اشترطْتُ كذا، وقال الزوج: لم  
تشرطْ؛ فالقولُ قولُ مَنْ ينفي الشرطَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمه.

والبيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر.

**الطريق الثاني:** يُقدِّمُ ما وافقَ العادةَ والعُرفَ على غيره، ودلَّتْ له القرائنُ  
والأحوالُ؛ كأن يتنازعَ الزَّوجانِ في متاع البيت؛ فيُعطى الزَّوجُ ما يصلحُ للرِّجال،  
وتعطى المرأةُ ما يصلحُ للنِّساء.

**الطريق الثالث:** إذا كانت إحدى البيئتين أقوى من الأخرى؛ فإننا نُقدِّمها، فيُقدِّمُ مَنْ جاء بشاهدين على مَنْ جاء بأربع نسوة.

**ومنها:** إذا كانت إحدى البيئتين أعدل من الأخرى؛ فيقدم من عُرف بالتقوى والصلاح على غيره.

**فرع:** إذا لم يكن مرجحٌ فالقاعدة: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)، وتأتي.



## القاعدة الثامنة والثلاثون

## «لا عُذر لمن أقرَّ»



**الإقرار:** هو الإخبار عن ثبوت حقٍّ للغير على المخبر.

**ودليل القاعدة:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ ، وقيل النبي ﷺ إقرار ماعزٍ رضي الله عنه [مسلم: ١٦٩٥].

فإذا أقرَّ المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ على نفسه دينًا أو بيعًا أو وقفًا أو هبةً أو نكاحًا أو جنائيةً؛ فإنه يلزم بإقراره، فإن رجع عن إقراره؛ فلا يخلو من أمرين:

**الأول:** الإقرار فيما يتعلق بحقوق المخلوقين: فلا يُقبل رجوعه ولو ادعى غلطًا، إلا بينة أو قرينة على صدقه؛ كما لو أقرَّ بأنَّ لزيد عليه ألف دينار، ثم رجع عنه، أو ادعى غلطًا؛ لم يُقبل رجوعه.

**الثاني:** الإقرار فيما يتعلق بحقٍّ من حقوق الله تعالى، فلا يخلو:

① أن يكون ذلك في الحدود: فإن جاء تائبًا ورجع عن إقراره؛ سقط عنه الحد، وإن أقر ولم يكن تائبًا؛ لم يقبل رجوعه، ولم يسقط عنه الحد.

② أن يكون في غير الحدود؛ كالزكاة والكفارات ونحوها: فلا يُقبل رجوعه عن إقراره؛ لأنه حقٌّ ثبت لغيره، إلا بما يدلُّ على صدقه، كما سبق.

❁ **يشترط لصحة الإقرار:**

① أن يكون المقرّ مكلفًا؛ فلا يصح من مجنون، ولا من صغير غير مأذون له، فأما إن كان الصغير مأذونًا له بالبيع والشراء؛ فيصح إقراره في قدر ما أُذن له فيه.

٢ أن يكون مختاراً، فلا يصح من مكره إلا إذا قامت القرائن على صحة تهمته.

٣ أن يكون غير محجور عليه؛ فلا يصح من سفيه إقرار بالمال؛ لأنه محجور عليه لحظه، لكن يصح في ذمته، فيطالب به بعد فك الحجر.

٤ أن يكون غير متهم في إقراره كما لو أقر لوارث بلا دليل.

### القاعدة التاسعة والثلاثون

#### «إعمال الكلام أولى من إهماله»



فلا يصح استثناء الكل؛ لما فيه من إلغاء كلام المكلف.

ومن أمثلته: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الطلاق.



## القاعدة الأربعون

### «التصرف الفضولي نافذ في العبادات والعقود والفسوخ»



لحديث عروة البارقي رضي الله عنه، إذ أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشترى له شاه، فاشترى شاتين وباع شاه بدينار. رواه البخاري، فأجازه النبي ﷺ.  
**ومثاله:** لو أخرج عن غيره زكاة، أو نذراً، أو باع ملك غيره؛ فإنه ينفذ بالإجازة.

## القاعدة الحادية والأربعون

### «حكم الحاكم يرفع الخلاف»



أي: إذا قضى القاضي بقضاء، فإن هذا القضاء يكون نافذاً، ويرفع الخلاف الثابت في المسألة.  
**مثاله:**

- إذا حكم القاضي بوقوع الطلاق في الحيض؛ ارتفع الخلاف.
- إذا حكم بين متنازعين؛ فإن الخلاف يرتفع، ويكون الملك في الظاهر لمن قضى له الحاكم، وأما في الباطن إذا كان يعلم كذب نفسه؛ فإن حكم القاضي لا يغير الباطن، ويجب عليه أن يرد الحق إلى مستحقه.

## القاعدة الثانية والأربعون

«إذا اجتمع مباشرٌ ومُتسبِّبٌ؛  
أُضيفَ الحُكْمُ إلى المباشر»



هذه القاعدة تحتها أقسام:

**القسم الأول:** أن تكون المباشرة غير مبنية على السبب؛ فالضمان على المباشر، ومثاله: لو فتح قفصاً عن طائر، فاستقر بعد فتحه، فجاء آخر فنقره؛ فالضمان عليه.

**القسم الثاني:** أن تكون المباشرة مبنية على السبب، والمباشرة ليس فيها عدوان؛ فالضمان على المتسبب، ومثاله: لو شهد شهوداً أن القاتل فلان، فقتله الحاكم، ثم تبين كذبهم؛ فالضمان على المتسبب دون المباشر، وهو الحاكم.

**القسم الثالث:** أن تكون المباشرة مبنية على السبب، والمباشرة فيها عدوان؛ فالضمان عليهما جميعاً، ومثاله: الإكراه على القتل، يشترك المكره والمكره في القصاص والضمان؛ لأن المكره ليس معذوراً في القتل.

**القسم الرابع:** ما يتعدّر فيه إضافة الفعل إلى المباشر؛ فالضمان على المتسبب، ومثاله: لو ألقى رجل شخصاً بين يدي الأسد؛ فالضمان على المتسبب.

**ودليل القاعدة:** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ! يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسَبُّ أَبَاهُ، وَيُسَبُّ أُمُّهُ فَيُسَبُّ أُمُّهُ» [البخاري ٥٩٧٣، ومسلم ٩٠]، فسب الولد لوالد الشخص سب لوالده؛ لأنه تسبب به، فأضيف السب له، وهو غير مباشر للسب.

## القاعدة الثالثة والأربعون

### «السلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له»



**معنى القاعدة:** أن مَنْ فقدَ الولايةَ الخاصّةَ ؛ فإنَّ ولايتهَ للسلطان ، أو مَنْ يُنيبُه مِنْ عُماله .

**ودليها:** حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السلطانُ وليٌّ مَنْ لا وليَّ لَهُ» [أحمد ٢٤٢٠٥، وأبو داود ٢٠٨٣، والترمذي ١١٠٢، وابن ماجه ١٨٧٩].

### ومن أمثلة القاعدة:

أنَّ مَنْ لا وليَّ له ؛ يتولى أمرَ تزويجه وأمواله وتغسيله وتكفينه: السلطانُ ونوابه ، فإن لم يكن فعلى من علم بحاله من المسلمين .



## القاعدة الرابعة والأربعون

«التخير لحق النفس تشهً،

ولغيره مصلحة»



أي: إذا خيّر العبد بين شيئين فأكثر: فإن كان التّخيير لمصلحته؛ فهو تخيير تشهً واختيار، وإن كان لمصلحة غيره؛ فهو تخيير اجتهد في مصلحة الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وللحديث الآتي.

**فمن أمثلة تخيير التشهي:**

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [البخاري ٧٠٣، ومسلم ٤٦٧].

- يُخَيَّرُ الْمُحَرَّمُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

- يُخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ.

**ومن أمثلة تخيير المصلحة:**

- تَصَرَّفُ نَازِلِ الْوَقْفِ فِي الْوَقْفِ، وَكَذَا تَصَرَّفُ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَمْنَاءِ.

- وَلِئِ الْمَرَأَةِ فِي النِّكَاحِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَصْلَحِ لِمَوْلَيْتِهِ.

- تَخْيِيرُ الْإِمَامِ فِي الْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالرَّقِّ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنْ.

- عَقُوبَةُ التَّعْزِيرِ رَاجِعَةٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

## القاعدة الخامسة والأربعون

### «تصرفُ الإمامَ مَنْوُطٌ بالمصلحة»

أي: الإمام الأعظم، وكذا نوابه؛ لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة» [مسلم ١٤٢].

## القاعدة السادسة والأربعون

### «مسألة الظفر»

**دليل القاعدة:** حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤].

**معنى القاعدة:** إذا ظفر الإنسان بمالٍ لشخصٍ له حقٌّ عنده جحدَه إياه، فهل له أن يأخذ منه هذا المال بدلاً من حقه إذا امتنع من أدائه، أو تعذر استئذائه؟ لا تخلو من قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون سببُ الحقِّ ظاهراً؛ فله الأخذ من ماله بقدر حقه، ومثال ذلك: نفقة الأولاد والزوجة، وحق الضيف.

**القسم الثاني:** أن يكون سببُ الحقِّ خفياً: فليس له الأخذ من ماله، ومثال ذلك: القرض، وثمر المبيع، وقيمة المتلف، بل يرفع أمره للقاضي.

وقيل: إن تمكّن من أخذه بلا مشقة ظاهرة عن طريق القاضي؛ فلا يجوز، وإلاّ جاز.

## القاعدة السابعة والأربعون

### «مشروعية القرعة»



القرعة لغة: السُّهْمَة، وشرعاً: ما يُستعمل لتمييز النَّصيبِ أو الحقِّ مِنْ بين أمثاله.

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمْهُمْ أَيْهَهُمْ يَكْفُلْ مَرْيَمَ﴾، وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه [البخاري ٥٢١١، ومسلم ٢٤٤٥].

### تُستعملُ القرعةُ في خمسةِ مواضع:

**الأول:** تمييزُ المُستحقِّ المبهَمِ ابتداءً: كمن زُفَّ إليه زوجتان جميعاً وأراد أن يقسمَ لإحدهنَّ، ومن أوصى بعتقِ ستَّةِ أعبدٍ له، والثُلثُ اثنان.

**الثاني:** تمييزُ المُستحقِّ المعَيَّنِ عند اشتباهه بغيره: كمن طلقَ إحدى زوجتيه ثم نسيها، وكما لو وصفَ اللقطةَ اثنان.

**الثالث:** عند التَّراحمِ في الاختصاصات: كما لو سبقَ اثنانِ إلى مكانِ البيع، أو مكانِ الجلوس.

**الرابع:** عند التَّراحمِ في الولاياتِ الدِّينيةِ أو الدُّنيوية: كما لو تشاحَّ اثنانِ في الأذان، أو الإمامة، أو الوظيفة.

**الخامس:** في التَّمييزِ بينَ الأملاك: كأرضٍ بينَ ستَّةِ أشخاصٍ لكلِّ واحدٍ سُدُسٌ، فتُجْعَلُ ستَّةُ أسْهُمٍ متساويةِ القيمة، ثم يُقرَعُ بينهم.

### لا تُشرعُ القرعةُ في أربعةِ مواضع:

**الأول:** إذا تعيَّنت المصلحة؛ كما لو تقدَّم اثنانِ لإمامةِ المسجد، وأحدهما أقرأ؛ فيُقدَّم.

**الثاني:** إذا ظهرَ الحقُّ؛ كما لو طَلَّق إحدى زوجتيه ونسيها، ثم تذكَّرها.

**الثالث:** إذا لزمَ منها الميسر؛ كقسمةِ أرضٍ بينَ شركاءٍ إذا لم تكن القسمةُ مُتساويةً.

**الرابع:** إجراءُ القرعةِ لنفسه إذا تردَّدَ بينَ أمرين؛ لأنَّه من بابِ الاستقسام بالأزلام.



## القاعدة الثامنة والأربعون

### «يُنْزَلُ المجهولُ منزلةَ المَعدومِ»



إذا تَعَدَّرَ معرفَةُ صاحبِ المالِ أو الحقِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ كالمَعدومِ، فيُصَرَّفُ  
بأنفعِ الأمورِ إلى صاحبِها، أو إلى أَحَقِّ النَّاسِ بها، ودليلُها: ما وردَ عن الصَّحابةِ  
رضي الله عنهم أَنَّهُمْ جَعَلُوا المجهولَ كالمَعدومِ في أَحكامِهِ.

#### ومن أمثلة القاعدة:

- اللَّقْطَةُ إِذَا لَمْ يَجِدْ صاحبَها بعدَ التَّعْرِيفِ؛ فَهِيَ لَوَاجِدِهَا؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ  
بِهَا.

- الغُصْبُ والأموالُ التي جُهِلَ أربابُها: إمَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلحاكِمِ وَيَبْرَأَ مِنْ  
عُهْدَتِهَا؛ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ مالِكِها، يَنْوِي أَنَّهُ إِذَا جَاءَ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ تَصَرُّفَهُ  
وَيَكُونَ الثَّوَابُ لِصاحبِها، أَوْ يَضْمَنَها لَهُ وَيَعُودَ أَجْرُ الثَّوَابِ لِلْمُتَصَدِّقِ.

- من لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ وَأَرَادَتِ الزَّوْاجَ؛ زَوَّجَهَا القَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَرِيسَ  
الجماعة المسلمة، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فإِمَامَ المَسْجِدِ.

- المفقودُ إِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهِ بعدَ ضَرْبِ المُدَّةِ؛ قُسِمَتِ تَرَكَتُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ  
الأَحْيَاءِ حِينَ الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالمَوْتِ.

- من مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؛ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ المالِ، يُصَرَّفُ فِي المَصَالِحِ كُلِّها.



## القاعدة التاسعة والأربعون

### «الأحكام تتبعُ بحسبِ تباينِ

أسبابها، فيعملُ كُلُّ سببٍ في مقتضاه ولو باينَ الآخر»



أي: قد يجتمعُ في الشيء الواحدِ تحریمٌ وإباحةٌ، وفسادٌ وبُطلانٌ؛ لاختلافِ الأسبابِ.

#### ومن أمثلتها:

- لو تزوّجَ امرأتينِ في عقدٍ واحدٍ؛ إحداهما تحلُّ له، والأخرى لا تحلُّ له، كما لو كانت أخته من الرضاع، صحَّ في الأجنبية فقط.
- لو شهد رجلٌ وامرأتانِ على رجلٍ بالسرقة؛ ثبت ضمان المال، ولم يثبت القطع على قول.
- تثبَّت المَحرمِيَّةُ لبنتِ الزَّنى، دونَ الميراثِ.
- تقبل شهادة الفروع والأصول بعضهم على بعض، لكن لا يصح أن يشهد بعضهم لبعض إذا وجدت التُّهمة.
- تتبعُ الأحكامُ بالنسبة للولد، فيتبعُ أباه في النسب، ويتبعُ أمّه في الحرِّيَّة والرقِّ، ويتبعُ خيرَ أبويه دينًا، ويتبعُ أخبثَ أبويه في الطَّهارة والنَّجاسة.



## القاعدة الخمسون

«العدل واجب في كل شيء، والفضل مَسْنُونٌ»



**ودليل القاعدة:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾.

وهذه القاعدة تشمل حقَّ الله تعالى وحقَّ المخلوق.

فالعدل في حقَّ الله تعالى: هو فعلُ أوامره واجتنابُ نواهيه.

**والفضلُ المَسْنُونُ:** هو الازديادُ من نوافلِ الطَّاعات؛ كالسُّنَنِ الرِّوَاتِبِ.

والعدل في حقَّ المخلوق: هو أن تعطي ما عليك وتأخذ ما لك؛ كالصَّدَقِ

في البيع، وإنظارِ المُعْسِرِ، والعدل بين الأولاد في الهبة.

**والفضل المَسْنُونُ:** هو الإحسانُ المُستحبُّ للخلق؛ كالإبراء من الدين،

ووفاء القرض قبل حلول أجله، والعفو عن القصاص والدِّية.



## القاعدة الحادية والخمسون

«يقوم الوارث مقام مورثه»

في كل شيء يتعلق بتركته، دون ما عداه»



**دليل القاعدة:** قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

**ولا يخلو ذلك من أقسام:**

**الأول:** الأعيان المالية: وهي كل ما يملكه المورث من أعيان؛ كالعقار والأموال، يقوم وارثه مقامه.

**الثاني:** ملكية المنافع، فلو أن مورثه استأجر بيتاً لمدة سنة ثم مات؛ فإن الوارث يقوم مقامه في الانتفاع بمنفعة السكنى ببقية المدة.

**الثالث:** ملكية الديون: فيملك الوارث الدين الذي لمورثه على غيره.

**الرابع:** الحقوق المالية: وهي ما كان لها تعلق بالمال؛ كخيار الشرط، وخيار العيب، وحق الشفعة، وحق تحجير الأرض الموات، فتورث.

**الخامس:** الحقوق غير المالية: كحق القصاص، وحق القذف، فإذا قُتل شخص عمداً؛ فإن ورثته يقومون مقامه في استيفاء القصاص أو أخذ الدية أو العفو أو المطالبة بحد القذف.

**السادس:** الحقوق التي لا تتعلق بالمال، فلا يقوم الوارث مقام المورث إلا ما استثنى، ومن أمثلة ذلك: منفعة العارية، وحق الانتفاع بالمرافق، وحق الحضانة، والولايات الدينية؛ كإمامة المسجد، أو الدنيوية؛ كالمنصب؛ فلا يقوم الوارث مقام المورث.

## القاعدة الثانية والخمسون

«الدفع أهون من الرفع»

أو: «الاستدامة أقوى من الابتداء»



أي: ردُّ الشيء قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه، واستدامة الشيء بعد حصوله أقوى من ابتدائه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ووجهه: أن اليسر في الدفع والاستدامة دون الرفع والابتداء.

ومن أمثلتها:

- يُمنع المحرم من ابتداء الطيب، لكن استدامة ما وضعه قبل إحرامه جائز.
- يُمنع المحرم من عقد النكاح، وله أن يراجع زوجته بعد طلاقها.



### القاعدة الثالثة والخمسون

«من سَبَقَ إلى مباح؛ فهو أحق»



**المباح:** هو ما ليس له مالك، ولا يتعلّق بالمصالح العامة.

**ودليل القاعدة:** حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» [البخاري ٣١٤٢، ومسلم ١٧٥١].

**ومن أمثلة القاعدة:**

- من سَبَقَ إلى أرضٍ مواتٍ وأحياها؛ فهو أحقُّ بها.
- من سَبَقَ إلى صيدٍ في البرِّ أو البحر؛ فهو أحقُّ به من غيره.
- من سَبَقَ إلى المرافق العامة، كالسَّبَقِ إلى الجلوسِ في المسجدِ أو في الأسواق؛ فهو أحقُّ بها.



## القاعدة الرابعة والخمسون

«من استعجل الشيء قبل أوانه؛

عُوقِبَ بحرمانه»



**الأوان:** الحين والزمان.

أي: من تعجّل الأمر الذي يترتب عليه حكم شرعيّ قبل وجود سببه على وجه مُحَرَّم؛ عُوقِبَ بنقيض قصده.

**ومن فروع القاعدة:**

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ» [البخاري ٥٥٧٥، ومسلم ٢٠٠٣].
- الخمرة إذا خُلِّت بفعل آدمي، أو نُقِلَتْ بقصد التّخليل؛ لَمْ تَطْهَرْ.
- إِذَا نَقَصَ نَصَابَهُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ لَمْ تَسْقُطَ.
- تَحْرِيمُ الْمَنْكُوحَةِ فِي عِدَّتِهَا عَلَى مَنْ تَزَوَّجَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.
- مَنَعَ قَاتِلٍ مَوْرَثَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.
- مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

أما إن تعجّله على وجه مُباح؛ فلا يُعاقَب بالحرمان، ومن أمثلته: لو تعجّل الزّكاة لحول بعد تمام النّصاب، وكما لو تعجّل استيفاء دينه من المدين على أن يضع له منه.

## القاعدة الخامسة والخمسون

### «الجزاء من جنس العمل»



**دليها:** قول الله تعالى: ﴿وَأَن عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾. وتكون في أمور الدنيا والآخرة، فالقاتل يُقتل بمثل ما قتل به، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة.

## القاعدة السادسة والخمسون

### «من أدى ما عليه؛ وجب له ما جعل عليه»



فمن كمل العمل بشروطه وانتفاء موانعه، فإنه يستحق الأجر المرتب عليه، قال تعالى: ﴿فَإِن أَرْضَعْنَا لَكُمُ فَتَاوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

### ومن أمثلة القاعدة:

- من أدى ما شرع الله ﷻ من عبادة؛ برئت ذمته من الواجب، وحسن الظن بالله تعالى أن يأجره على عبادته فرضاً ونفلاً.

- الأجير إذا قام بما عليه؛ وجب ما جعل له، فإن ترك العمل لغير عذر؛ فلا شيء له، وإن كان لعذر؛ فله من الأجرة بقدر ما انتفع به المستأجر، ومثله: المضارب والشريك.

- لو استأجر بيتًا ليسكنه لمدة شهر؛ وجب للمؤجر ما يجعل له بعد المدة، فإن لم تتم الإجارة: فإن كان المانع من جهة المؤجر؛ فلا شيء له، وإن كان من قبل المستأجر؛ فعليه كل الأجرة، وإن كان المانع لا من جهة المؤجر ولا من جهة المستأجر؛ وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

- من جعل مالاً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً؛ استحق ذلك الجعل بعمله، فإن لم يقم بما عليه؛ لم يستحق شيئاً.



## القاعدة السابعة والخمسون

«من أدّى عن غيره واجباً؛

هل له الرجوع عليه؟»



من أدّى عن غيره واجباً، فلا يخلو من أمرين:

**الأول:** أن لا تدخله النيابة: فلا يصحّ أدأؤه عنه؛ كالصلاة الواجبة بالشرع.

**الثاني:** ما تدخله النيابة، سواء كان مما يحتاج إلى نية؛ كالزكاة والكفارة،

أو كان لا يحتاج إلى نية؛ كالقرض والنفقة: فلا يخلو من ثلاث **حالات:**

① أن ينوي الرجوع: فله أن يرجع.

② أن ينوي التبرع: فليس له الرجوع.

③ ألا ينوي شيئاً: فالصحيح أن له الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

فَعَاتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ﴾، فأمر بإيتاء الأجر بمجرّد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب.

**تنبيه:** ما يحتاج إلى نية كإخراج الزكاة والكفارة ونحوهما لا بد من إذن من

وجبت عليه أو إجازته بعد التصرف.



## القاعدة الثامنة والخمسون

«الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد»



**معنى القاعدة:** أن اجتهاد الإمام أو القاضي أو المفتي لا يبطل بالاجتهاد الحادث.

**ودليل القاعدة:** إجماع الصحابة العملي على عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد.  
**ومن أمثلتها:**

المفتي إذا اجتهد وأفتى، ثم ظهر له خلاف اجتهاده؛ فإنه لا يرجع على من أفتاهم بإبطال ما أفتاهم به.

## القاعدة التاسعة والخمسون

«الخروج من الخلاف مستحب»



**أي:** أن الخروج من خلاف العلماء إذا لم يتبين الدليل مستحب؛ احتياطاً.  
**ودليل القاعدة:** حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» [البخاري ٥٢، ومسلم ١٥٩٩].

**ومن أمثلتها:**

أنه لا ينبغي ترك الأضحى للقادر عليها؛ خروجاً من الخلاف.

## القاعدة الستون

### «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»



المسائل الشرعية من حيث الإنكار على المخالف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** المسائل المجمع عليها؛ فلا يجوز فيها الخلاف، والمخالف فيها يُنكر عليه.

**القسم الثاني:** المسائل التي ثبتت بنص صحيح صريح من كتاب الله أو سنة رسوله؛ فلا يُخالف فيها، والمخالف يُنكر عليه إذا كان دليله ضعيفاً.

**القسم الثالث:** المسائل الاجتهادية التي تكافأت فيها الأدلة؛ فالمخالف فيها لا يُنكر عليه.

وأما القول بأن مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ فليس بصحيح.

**ودليل هذه القاعدة:** فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد كان من هديهم الإنكار على من خالف القرآن والسنة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نُصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي، فلم يُعنف واحداً منهم [البخاري ٩٤٦، ومسلم ١٧٧٠].

### ومن فروع القاعدة:

- الإنكار على من خالف ما علم من الدين بالضرورة؛ كتحرير الخمر.
- لا إنكار في المسائل الاجتهادية الظنية التي ليس فيها دليل صريح، كخلاف الصحابة في جلسة الاستراحة.

## القاعدة الحادية والستون

«حديث النفس مَعْفُوٌّ عَنْهُ»



مراتبُ القصدِ على قسمين:

**القسم الأول:** ما لا يُؤَاخَذُ عليه العبد، وهي أربع:

**الهاجِس:** وهو ما يُلقَى في النفس.

**والخاطر:** وهو جريانه فيها.

وحديث النفس: وهو ما يقعُ فيها من التردُّد هل يفعلُ أو لا؟

والهَمُّ: وهو قصد ترجيح الفعل.

فلا يُؤَاخَذُ عليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» [البخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ١٢٧].

ويستثنى من ذلك: الهَمُّ في الحَرَم؛ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ أُبَيِّنَ؛ لَأَذَاقَهُ اللَّهُ عز وجل عَذَابًا أَلِيمًا».

**القسم الثاني:** ما يُؤَاخَذُ عليه العبد: وهو العَزَم، وهو قوَّةُ ذلك القصدِ والجزمُ به؛ والدَّلِيلُ على ذلك: قِصَّةُ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ؛ إِذْ عَزَمُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَعُوقِبُوا قَبْلَ فَعْلِهِمْ.

### ❁ فعل الطاعة على ثلاث مراتب:

❶ أن يُحدِّثَ نفسه بالطَّاعة مع فعلِ الأسباب: فيُكَتِّبُ له أجرُ العمل، ولو عَجَزَ عن فعلها.

❷ أن يُحدِّثَ نفسه بالطَّاعة بدونِ فعلِ الأسباب: فيُكَتِّبُ له أجرُ النِّيَّةِ، لا أجرُ العمل.

❸ أن لا تطرأ نِيَّةُ الطَّاعة على قلبه: فهذا لا له ولا عليه.

### ❁ فعل المعصية على أربع مراتب:

❶ أن يُحدِّثَ نفسه بالمعصية مع فعلِ الأسباب: فيُكَتِّبُ عليه وزرُ العمل، ولو عَجَزَ عن فعلها.

❷ أن يُحدِّثَ نفسه بالمعصية، ويَعِجَزَ عن فعلِ الأسباب: فيُكَتِّبُ عليه وزرُ النِّيَّةِ.

❸ أن لا تطرأ نِيَّةُ المعصية على قلبه: فهذا لا له ولا عليه.

❹ أن يترك المعصية خوفاً من الله ﷻ: فهذا يُكَتِّبُ له أجرُ التَّركِ.



## القاعدة الثانية والستون

«الحَيْلُ لَا تُسْقَطُ الْوَاجِبَاتُ وَلَا تَبِيحُ الْمَحْرَمَاتُ»



تنقسم الحيل إلى قسمين:

**القسم الأول:** الحَيْلُ المحرمة: وهي التي يُقصدُ بها تغيير الأحكام الشرعية دون أسبابٍ صحيحة، ودليلها: قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَمَتْهُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾، فتحيلوا على الصيد يوم السبت، فعاقبهم الله ﷻ، فجعلهم قردة خاسئين.

**ومن أمثلتها:**

- من سافر في نهار رمضان لقصد الفطر فقط؛ حرّم عليه الفطر.
- يحرم التحيل على الوصية للوراث؛ بأن يُقرّ أنّه مدينٌ له بكذا وكذا وهو كاذبٌ.

**القسم الثاني:** الحيل المباحة: وهي التي يأتي بها للتخلص من المأثم، أو للتوصل إلى حق، أو دفع باطل بطريق مشروع.

**ومن أمثلتها:** المعارض في الكلام عند المصلحة، أو لدفع ظلم؛ كأن يكون عنده وديعة لشخص، فيأتي ظالم يريد أخذها، فيعرض له ويقول: ما له عندي شيء، ويقصد في جيبه، مع أن الوديعة في بيته.



### القاعدة الثالثة والستون

#### «الوازع الطَّبْعِيُّ كالوازع الشرعي»



أي: أَنَّ الْمُوجِبَ لِتَرْكِ الشَّيْءِ عَادَةً وَطَبْعًا، حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَوْجِبِ لِتَرْكِهِ شَرْعًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «مَا يُعَافُ فِي الْعَادَاتِ يُكْرَهُ فِي الْعِبَادَاتِ».

وتنقسم القاعدة إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** فيما يتعلّق في تشريع الحكم، فمَوْضِعُ خِلَافٍ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ كَالْوَاذِعِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ مَا اسْتَحَبَّه الْعَرَبُ ذَوُو الْيَسَارِ؛ كَالْوَطَاوِطِ وَالْقَنْفُذِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ، وَلَمْ تَكُنْ تَسْتَحِبُّهَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا.

**الثاني:** في تأكيد التّحريمِ وتغليظ العقوبة؛ فالوازع الطَّبْعِيُّ كَالْوَاذِعِ الشَّرْعِيِّ، فَمَنْ زَنَى بِإِحْدَى مُحَارِمِهِ؛ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحَصَّنٍ.

**الثالث:** التّرجيحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، فَيُرْجَحُ مَا وَافَقَهُ الطَّبْعُ عَلَى

غيره.



## القاعدة الرابعة والستون

«ما قارب الشيء يُعطى حكمه»



**معنى القاعدة:** أن ما دنا من الشيء فإنه يأخذ حكمه شرعاً، إذا لم يكن له حكم خاص به.

**ودليل القاعدة:** قول الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، فدلّت الآية على البعد عن موارد الشبهات.

**ومن أمثلة القاعدة:**

- حديث أبي رافع رضي الله عنه مرفوعاً: «مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة» [أحمد: ٢٣٨٧٢، وأبو داود: ١٦٥٠، والترمذي: ٦٥٧، والنسائي: ٢٦١٢]، فالمولى - وهو المعتق - أخذ حكم من أعتقه بنو هاشم بالمنع من الزكاة.
- إذا وقعت فأرة في السمن الجامد وماتت فيه؛ فإنّها تلقى وما حولها، ويؤكل باقي السمن.



## نظم للخلاصة في القواعد الفقهية



الحمد لله الحكيم الباري  
فهذه منظومة ستفصح  
في ذكره القواعد الفقهية  
نظمتها بطيبة المدينة  
والله ندعو أن يثيب خالدا  
١- فالأول الأمور بالمقاصد  
منها بأن يحمل قول الناطق  
إن يكن المظلوم فانو حالفها  
ولا يثاب المرء إلا بنيته  
من كان عازما على ذا الفعل  
كذلك العبرة بالمعاني  
واعتبر الأسباب والدواعي  
لنية تفتقر الكنايه  
٢- ولا يزيل الشك لليقين  
والأصل قل براءة للذمه  
والأصل في عبادة أن تمنعا  
والفعل لو من أهله قد صدرا

ثم صلاته على المختار  
خلاصة لشيخنا المشيخ  
وهي بأن تحفظها حريه  
فهي بإذن ربنا ثمينه  
وأن يكون في الجنان خالدا  
كما روينا في الحديث الوارد  
في كل أمر كان في الحقائق  
وإن يكن بالعكس ثم خالفها  
مستحضرا لقصدها كما هي  
ولم يمكن حاز أجر الفعل  
وليس بالألفاظ والمباني  
في كل عقد سائر وراع  
كما أتت بلفظه الروايه  
وعملوا بالظن والتخمين  
كما حكاها قبلنا الأئمه  
إلا إذا الدليل جاء فاسمعا  
فالأصل صحة على ما ظهرا

فإنها في أصلها مباحه  
فإنها تأتي على التحريم  
تحريمها كذاك في الأعراض  
حتى يجي مُعَيَّرُ ما كانا  
لوقته فخذ بهذا تصب  
في كل أمر حادثٍ عسير  
كل ضرورة تلي تقديره  
فكن بهذا عالمًا وأوجز  
دللت عليه الآي والآثار  
مقدم إذا أتت مصالح  
لدفع ما يعم من أخطار  
ولا أشد موجعاً من مثله  
وليس مبطلاً لحق الثاني  
إن وردت تُبنى على أساس  
أو لغة فالعرف فيه تابعوا  
في العقد والعبادة المرضية  
في القول والأعيان ثم  
كذلك الشرط كما اللفظي  
فإنه بالعرف حتماً ينعقد  
كما تشابه العقود بالخطاب

والأصل في أشياء الإباحه  
والأصل في الأضباع واللحوم  
والأصل في الأبدان والأغراض  
بقاء ما كان على ما كانا  
إضافة الحادث نحو الأقرب  
٣- مشقة جالبة التيسير  
وجوزوا المحظور للضروره  
ويسقطون واجباً عن عاجز  
٤- لا ضرر يبقئ ولا ضرار  
درء المفسد العظام راجح  
وقدموا ما خَصَّ من أضرار  
ولا يُزال ضررٌ بمثله  
وضررٌ يزال مع إمكان  
٥- وحكم العادة بين الناس  
وكل ما ليس يحد الشارع  
وقدم الحقيقة الشرعية  
وقدم حقيقة في اللغة  
وإذنه العرفي كاللفظي  
وكل عقد كان ثم قد عُقد  
وشابهوا العقود بالكتاب

- ٦- أوامرُ الشرعِ الحكيمِ مصلحه ونهيهِه يكون للمفاسدِ
- ٧- إذا تزاحم المصالحُ اعتلي
- ٨- وأتبع الوسائلِ المقاصدا
- ٩- وصحَّح الحكم بركنٍ قد وقع
- ١٠- ولا يصح عملٌ قبل سببٍ
- ١١- ومن أتى بعملٍ وعجزا والثانِ إن كان عليه يقدرُ
- ثالثها بأن يكون بعضا
- ١٢- كل عبادةٍ على صفاتٍ
- ١٣- وإن أتت عبادتان ضُمَّها
- ١٤- ومن نوى فرضاً فليس يقطعُ
- ١٥- وكرهوا الإيثارَ حتماً في القُربِ
- ١٦- وواجبٌ بالنذرِ مثلٌ واجب
- ١٧- وبدلٌ قام مقامِ مبدلٍ
- ١٨- محرمٌ يباح للضرورة
- ١٩- إن يصحب الحاضرُ المبيحُ
- ٢٠- وكل حكم دائرٌ مع علتِه
- ٢١- وتابعٌ للغيرِ فيه يتبعُ
- ٢٢- والأصل في الشروط والعقودِ
- خالصة أو رجحت محققه
- خالصةً أو رجحت بفسادِ
- وفي المفاسد اعكسن لما يلي
- مصالحاً تكون أو مفاسدا
- وشروطه كذاك مانعٌ قطعُ
- وجوبه لا الشرط فيما ينتخب
- عن فعله ليس عليه منجزا
- لكنه وسيلةٌ لا يجبرُ
- من العبادة اختيَارٌ بعضا
- فأت بها بالفعل في الحالاتِ
- مع بعضها فإن ذا يعمُّها
- ونفلَ عمرةٍ وحجٍ منعوا
- وإن تكن مصلحةً فيستحبُ
- ألشرعِ إذ أتى على المخاطبِ
- والبذلَ اختر فيه حكم المبدلِ
- كذلك المكروه عند الحاجةِ
- فغلب الحاضرَ تستريحُ
- إن وجدت كان وإن لا فانتبه
- أمّا إذا استقلَّ ليس يتبعُ
- حلٌ وصحةٌ على التأكيدِ

- ٢٣- وكل نهى مقتضى فسادَه  
٢٤- واعتبروا الرضاء في العقود  
٢٥- ومَن رضاه ليس ثمَّ يُعتبر  
٢٦- وإن بدا فسادُ ذاك العقدِ  
٢٧- ومن بمال غيره تصرفًا  
٢٨- وكل شرطٍ يفسد العقد فلا  
٢٩- كل أمينٍ قوله مقبولٌ  
٣٠- ويضمنُ المثليُّ بمثلٍ فاعلموا  
٣١- هذا وإن تعذر المسمى  
٣٢- وما بإذنه فليس يضمنُ  
٣٣- من يُتلفن شيئًا فذاك يضمنُ  
٣٤- وقدم الأصل قبيل ظاهر  
٣٥- وكلُّ أخرسٍ له إشاره  
٣٦- بينةٌ للمدعي تكونُ  
٣٧- إن يختلف في صفة شخصان  
٣٨- ومن أقرَّ بكلامٍ فانظروا  
٣٩- إعمالنا مقالةً المكلفِ  
٤٠- وإن تصرفَ الفضولي ينفذُ  
٤١- ويرفع الخلاف حكمٌ حاكمٍ  
٤٢- إن متسببٌ مع المباشرِ
- تعاملاً يكون أو عباده  
كذلك الفسوخ بالتحديدِ  
فليس شرطاً علمه بهذا الخبر  
فأبطلنَّ ما بُني في العقدِ  
يظن ماله فلا تصرفًا  
يصحُّ ذا بقصده قد انجلى  
مثاله الشريك والوكيلُ  
وما سواه قيمة تقوُّمُ  
يُرجع للقيمة فالزم حكماً  
وإن بغير إذنه فيضمنُ  
إلا بأحوالٍ فليس يضمنُ  
إلا على حالين قل بالظاهرِ  
مفهومة فهى كما العبارة  
وضدُّها للمنكر اليمينُ  
فاحكم بها لصاحب البرهانِ  
ما حكمه فالشخص ليس يعذرُ  
أحبُّ من إهماله فوقَّفِ  
في كلِّ أمرٍ كان فيه يؤخذُ  
عند الخلاف أو لدى النظامِ  
فأضفِ الأحكام للمباشرِ

- ٤٣- ومن يكن ليس له وليٌّ  
٤٤- وفي اختيار النفس ما تشاء  
٤٥- وما رأى الإمام كان مصلحه  
٤٦- ومن يجد حقاً له قد أخذاً  
٤٧- وقرعةً بين الأمور جوزوا  
٤٨- ونُزِّلَ المجهولُ كالمعدوم  
٤٩- تبعضُ الأحكام بالتباين  
٥٠- والعدلُ منك لازم وقد وجب  
٥١- ووارثٌ يقوم كالمورث  
٥٢- كل دوامٍ حكمه يقدم  
٥٣- ومن أتى إلى المباح سابقاً  
٥٤- ومن تعجَّلَ الأمور وقتها  
٥٥- جزاءُ عاملٍ بجنس العملِ  
٥٦- ومن يؤدِّ ما عليه يلزم  
٥٧- ومن يؤدِّ عن أخيه ما وجب  
٥٨- لا تُزلِ الاجتهاد باجتهاد  
٥٩- خروجنا من الخلاف طيب  
٦٠- لا تكُ منكرًا على اجتهاد  
٦١- ثم حديث النفس يعفى كرماً  
٦٢- لا تسقطنَ واجباً بالحيلِ
- فذا لسلطانٍ به حريٌّ  
وغيرها أصلح ما تراه  
فلإن رآه باللزوم رجَّحه  
يأخذه إن أمكنَ الأخذُ بذاً  
إن لم يكن هناك ما يميِّزُ  
لأن ما تراه كالمعلوم  
فاعمل بكلِّ سببٍ وعائين  
والفضل مسنونٌ ومنك يستحب  
إلا بأحوالٍ فلا ثورث  
على بدايةٍ بهذا حكموا  
فهو أحق بالمباح لاحقاً  
فإنه لا شك يلقى فوتها  
قاعدةٌ منذ الزمانِ الأولِ  
أخذ حقوقه تمامًا فاعلموا  
وكان ذا نيابةٍ فقد وجب  
ثانٍ فذا أقرب للسدادِ  
والأخذ بالحيطه رأيٌ أصوبُ  
ما لم يكن مخالف السدادِ  
عنه كما حكاه من تكرَّمَا  
أو أن تباشر المحرَّم الجلي

- ٦٣- والوزاع الطبعيُّ للأَنام كالوزاع الشرعيُّ في الأحكام  
 ٦٤- وما يقارب الشيء يساوي حكمه  
 وتمَّت المنظومةُ البهيَّةُ  
 نظمتها لشيخنا المنقح  
 بدأتها بطيبة الرضوان  
 أرجو بها القبولَ والثوابا  
 وداعياً لشيخنا ابنِ علي  
 وأن يكون للعلومِ جامعاً  
 كالوزاع الشرعيُّ في الأحكام  
 فافهم كلامي واعرفنَّ حكمه  
 خلاصة القواعد الفقهية  
 خالد المشهور بالمشيِّق  
 وختمها في يمن الإيمان  
 وينفعُ اللهُ بها الطلابا  
 أن يبلُغن في الخلدِ أعلى النزلِ  
 وللأنامِ مرشداً ونافعاً

### نظم

أبي المنذر عياش بن دعبوش الخضوب



## المراجع



- ١- شروحي للقواعد الفقهية المختلفة.
- ٢- قواعد ابن رجب.
- ٣- الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم.
- ٤- الممتع للدكتور مسلم الدوسري.
- ٥- معالم القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز العويد.





## المحتويات

|    |                                                   |
|----|---------------------------------------------------|
| ٥  | ..... المقدمة                                     |
| ٧  | ..... تمهيد                                       |
| ٧  | ..... تعريف القاعدة الفقهية                       |
| ٧  | ..... الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي   |
| ٧  | ..... الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية |
| ٨  | ..... فوائد القواعد الفقهية                       |
| ٨  | ..... الاحتجاج بالقواعد الفقهية لا يخلو من أمرين  |
| ٩  | ..... القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها»           |
| ٩  | ..... ومن أمثلتها                                 |
| ١٠ | ..... فوائد النية                                 |
| ١٠ | ..... محل النية                                   |
| ١٠ | ..... وقت النية                                   |
| ١٠ | ..... ما لا تُشترط له النية                       |
| ١١ | ..... شروط النية                                  |
| ١١ | ..... قواعدُ تتفرّع عن هذه القاعدة                |
| ١٣ | ..... القاعدة الثانية: «اليقين لا يزول بالشك»     |
| ١٣ | ..... ومن أمثلتها                                 |

- ❖ قاعدة: (العمل بالظن مشروع) ..... ١٣
- ❖ الشكُّ لا يلتفتُ إليه في ثلاثة مواضع ..... ١٣
- ❖ قواعد تتفرَّع عن هذه القاعدة ..... ١٣
- القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير»** ..... ١٦
- ومن أمثلتها ..... ١٦
- ❖ التخفيف والتيسير في الشريعة على قسمين ..... ١٦
- ❖ ضابط المشاقِّ المُقتضية للتخفيف ..... ١٦
- ❖ أسباب التخفيف ثمانية ..... ١٦
- السبب الأول: النسيان ..... ١٧
- السبب الثاني: الخطأ ..... ١٧
- السبب الثالث: المرض ..... ١٩
- السبب الرابع: السفر ..... ١٩
- السبب الخامس: الجهل ..... ١٩
- السبب السادس: الإكراه ..... ٢٠
- السبب السابع: النقص ..... ٢١
- السبب الثامن: العسر وعموم البلوى ..... ٢٣
- ❖ من القواعد المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ..... ٢٣
- القاعدة الرابعة: «لا ضرر ولا ضرار»** ..... ٢٤
- ومن أمثلتها ..... ٢٤
- ❖ الضرر معفو عنه في مواضع ..... ٢٥
- ❖ من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ..... ٢٥

- ٢٧ ..... القاعدة الخامسة: «العادة مُحَكِّمَةٌ»
- ٢٧ ..... ومن أمثلتها
- ٢٨ ..... شروط القاعدة
- ٢٨ ..... القواعد المندرجة تحت القاعدة
- القاعدة السادسة: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما
- ٣٠ ..... مفسدته خالصة أو راجحة»
- ٣٠ ..... المصالح التي جاءت بها الشريعة ثلاثة أقسام
- القاعدة السابعة: «إذا تراجحت المصالح قُدِّمَ الأعلى منها، وإذا تراجحت المفسدات
- ٣٢ ..... واضطرَّ إلى واحدٍ منها؛ قُدِّمَ الأخفُّ منها»
- ٣٣ ..... قاعدة
- القاعدة الثامنة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»
- ٣٤ ..... ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به على ثلاثة أقسام
- القاعدة التاسعة: «الأحكام لا تتم إلا بأمرين: وجودُ شروطها وأركانها، وانتفاء
- ٣٦ ..... موانعها»
- ٣٦ ..... ومن أمثلة القاعدة
- القاعدة العاشرة: «العبادات كلها، سواء كانت بدنيَّة، أو ماليَّة، أو مركَّبةً منهما: لا
- يجوز تقديمُها على سببٍ وجوبها، ويجوز تقديمُها بعدَ سببٍ
- ٣٨ ..... الوجوبِ وقبْلَ شرطِ الوجوب»
- ٣٨ ..... وهذه القاعدة تنقسم ثلاثة أقسام
- ٣٨ ..... ومن أمثلة القاعدة
- القاعدة الحادية عشر: من قَدَرَ على بعض العبادة وعَجَزَ عن باقيها
- ٤٠ ..... الواجب من حيث وجود بدل له أو لا لا يخلو من حالين
- ٤١ .....

**القاعدة الثانية عشرة:** «العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن تُفعل على

جميع هذا الوجوه» ..... ٤٢

ولها فوائد ..... ٤٢

ومن أمثلتها ..... ٤٢

❁ مسألة ..... ٤٣

**القاعدة الثالثة عشرة:** «إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، ولم تكن إحداهما أو كلُّ

منهما مقصودة لذاتها؛ تداخلت أفعالهما» ..... ٤٤

يصحُّ تداخلُ العبادات بثلاثة شروط ..... ٤٤

وهنا قسمان ..... ٤٤

**القاعدة الرابعة عشرة:** «من شرع في فرض؛ حرم عليه قطعه بلا عذر، ومن شرع في

نفل؛ جاز قطعه إلا الحج والعمرة» ..... ٤٦

وأما النفل فلا يخلو من ثلاثة أقسام ..... ٤٦

**القاعدة الخامسة عشرة:** «الإيثار في القرب - أي: العبادات - مكروه، إلا مع

المصلحة» ..... ٤٧

**القاعدة السادسة عشرة:** «الواجب بالنذر يُلحق بالواجب بالشرع» ..... ٤٨

ومن أمثلتها ..... ٤٨

**القاعدة السابعة عشرة:** «يقوم البدل مقام المبدل عند تعذُّره» ..... ٤٩

ومن أمثلة القاعدة ..... ٤٩

**القاعدة الثامنة عشرة:** «لا مُحَرَّم مع الضَّرورة، ولا مكروه مع الحاجة» ..... ٥٠

اشتملت على أصليين ..... ٥٠

❁ الضَّروراتُ تبيح المحرَّمات بشروط ..... ٥٠

- ٥١ ..... مسألة
- ٥١ ..... الفرق بين الضرورة والحاجة من وجهين:
- ٥٢ ..... القاعدة التاسعة عشرة: «إذا اجتمع مبيح وحاضر؛ غلب جانب الحظر»
- ٥٢ ..... ومن أمثلة القاعدة
- ٥٣ ..... القاعدة العشرون: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا»
- ٥٣ ..... تنقسم العلة من حيث وجود الحكم وعدمه إلى ثلاثة أقسام
- ٥٥ ..... القاعدة الحادية والعشرون: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»
- ٥٥ ..... من أمثلة القاعدة
- القاعدة الثانية والعشرون: «الأصل في العقود والشروط في العقود الحل والصحة»
- ٥٦ ..... ومن فروع القاعدة
- ٥٨ ..... القاعدة الثالثة والعشرون: «اقتضاء النهي الفساد»
- ٥٨ ..... لا يخلو النهي من أربعة أقسام
- ٥٨ ..... مسألة
- ٥٩ ..... القاعدة الرابعة والعشرون: «يُعتبر التراضي في العقود والفسوخ والإقرارات» ...
- ٥٩ ..... ومن أمثلتها
- القاعدة الخامسة والعشرون: «من لا يُعتبر رضاه في عقد أو فسخ؛ لا يُعتبر علمه به»
- ٦٠ ..... ومن أمثلتها
- القاعدة السادسة والعشرون: «إذا تبين فساد العقد؛ بطل ما بُني عليه، وإن فسخ فسخاً اختيارياً؛ لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ»
- ٦١ .....

- القاعدة السابعة والعشرون:** «من تصرّف في شيء يظن أنه لا يملكه؛ فتبين أنه يملكه؛ لم يصحّ تصرّفه» ..... ٦٢
- ومن أمثلة القاعدة ..... ٦٢
- القاعدة الثامنة والعشرون:** «كل شرط يفسد العقد بذكره، يُفسده بقصده» ..... ٦٣
- القاعدة التاسعة والعشرون:** «يقبل قول الأمانة فيما تحت أيديهم من التصرفات والاتلافات وغيرها» ..... ٦٤
- وتحتها مسائل ..... ٦٤
- القاعدة الثلاثون:** «يضمن المثلّي بالمثل، والمتقوم بالقيمة» ..... ٦٥
- ومن فروع القاعدة ..... ٦٥
- القاعدة الحادية والثلاثون:** «إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة» ..... ٦٦
- وللقاعدة صورتان ..... ٦٦
- القاعدة الثانية والثلاثون:** «ما ترتّب على المأذون غير مضمون، وما ترتّب على غير المأذون مضمون» ..... ٦٧
- ومن أمثلة القاعدة ..... ٦٧
- القاعدة الثالثة والثلاثون:** «الإتلاف مضمون إلا في أحوال» ..... ٦٨
- قاعدة ..... ٦٨
- القاعدة الرابعة والثلاثون:** «يقدّم الأصل على الظاهر إلا في حالتين يُقدّم الظاهر» ... ٦٩
- القاعدة الخامسة والثلاثون:** «الإشارة المعهودة للأخرس؛ كالعبارة المنطوقة» ... ٧٠
- القاعدة السادسة والثلاثون:** «البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر» ..... ٧١
- ومن أمثلة القاعدة ..... ٧٢

- القاعدة السابعة والثلاثون: «إذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة؛ رُجِحَ أقواهما دليلاً» ..... ٧٣
- القاعدة الثامنة والثلاثون: «لا عُذْرَ لِمَن أقرَّ» ..... ٧٥
- ✽ يشترط لصحة الإقرار ..... ٧٥
- القاعدة التاسعة والثلاثون: «إعمالُ الكلامِ أولى من إهماله» ..... ٧٦
- القاعدة الأربعون: «التصرف الفضولي نافذ في العبادات والعقود والفسوخ» ... ٧٧
- القاعدة الحادية والأربعون: «حكم الحاكم يرفع الخلاف» ..... ٧٧
- القاعدة الثانية والأربعون: «إذا اجتمع مباشرٌ ومُتَسَبِّبٌ؛ أُضِيفَ الحُكْمُ إلى المباشر» ..... ٧٨
- هذه القاعدة تحثها أقسام ..... ٧٨
- القاعدة الثالثة والأربعون: «السلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له» ..... ٧٩
- ومن أمثلة القاعدة ..... ٧٩
- القاعدة الرابعة والأربعون: «التخيير لحق النفس تشهً، ولغيره مصلحة» ..... ٨٠
- فمن أمثلة تخيير التشهي ..... ٨٠
- ومن أمثلة تخيير المصلحة ..... ٨٠
- القاعدة الخامسة والأربعون: «تصرُّفُ الإمام منوطٌ بالمصلحة» ..... ٨١
- القاعدة السادسة والأربعون: «مسألة الظفر» ..... ٨١
- القاعدة السابعة والأربعون: «مشروعية القرعة» ..... ٨٢
- تُسْتَعْمَلُ القرعةُ في خمسة مواضع ..... ٨٢
- لا تُشْرَعُ القرعةُ في أربعة مواضع ..... ٨٣
- القاعدة الثامنة والأربعون: «يُنزَلُ المجهول منزلة المعدوم» ..... ٨٤

- ومن أمثلة القاعدة ..... ٨٤
- القاعدة التاسعة والأربعون:** «الأحكام تتبعُ بحسبِ تباینِ أسبابِها، فيُعمَلُ كُلُّ سببٍ في مقتضاه ولو باينَ الآخر» ..... ٨٥
- ومن أمثلتها ..... ٨٥
- القاعدة الخمسون:** «العدل واجبٌ في كُلِّ شيءٍ، والفضلُ مَسْنُونٌ» ..... ٨٦
- القاعدة الحادية والخمسون:** «يقومُ الوارث مقامَ مورثه في كُلِّ شيءٍ يتعلق بتركته، دون ما عداه» ..... ٨٧
- القاعدة الثانية والخمسون:** «الدَّفْعُ أهونُ من الرَّفْعِ»، أو: «الاستدامة أقوى من الابتداء» ..... ٨٨
- ومن أمثلتها ..... ٨٨
- القاعدة الثالثة والخمسون:** «من سَبَقَ إلى مباحٍ؛ فهو أحقُّ» ..... ٨٩
- ومن أمثلة القاعدة ..... ٨٩
- القاعدة الرابعة والخمسون:** «من استعجلَ الشيءَ قبلَ أوانِهِ؛ عُوقِبَ بحرمانِهِ» .... ٩٠
- ومن فروع القاعدة ..... ٩٠
- القاعدة الخامسة والخمسون:** «الجزاءُ من جنسِ العملِ» ..... ٩١
- القاعدة السادسة والخمسون:** «من أدى ما عليه؛ وجب له ما جُعِلَ عليه» ..... ٩١
- ومن أمثلة القاعدة ..... ٩١
- القاعدة السابعة والخمسون:** «من أدَّى عن غيرِهِ واجبًا؛ هل له الرُّجوعُ عليه؟» .... ٩٣
- القاعدة الثامنة والخمسون:** «الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد» ..... ٩٤
- ومن أمثلتها ..... ٩٤
- القاعدة التاسعة والخمسون:** «الخروج من الخلافِ مستحبٌ» ..... ٩٤

|     |                                                                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٤  | ومن أمثلتها .....                                                                                        |
| ٩٥  | <b>القاعدة الستون:</b> «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» .....                                                |
| ٩٥  | ومن فروع القاعدة .....                                                                                   |
| ٩٦  | <b>القاعدة الحادية والستون:</b> «حديثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ» .....                                 |
| ٩٧  | ❁ فعل الطاعة على ثلاث مراتب .....                                                                        |
| ٩٧  | ❁ فعل المعصية على أربع مراتب .....                                                                       |
| ٩٨  | <b>القاعدة الثانية والستون:</b> «الحَيْلُ لَا تُسْقِطُ الْوَاجِبَاتِ وَلَا تَبِيحُ الْمَحْرَمَاتِ» ..... |
| ٩٨  | ومن أمثلتها .....                                                                                        |
| ٩٩  | <b>القاعدة الثالثة والستون:</b> «الْوَاظِعُ الطَّبْعِيُّ كَالْوَاظِعِ الشَّرْعِيِّ» .....                |
| ٩٩  | وتنقسم القاعدةُ إلى ثلاثة أقسام .....                                                                    |
| ١٠٠ | <b>القاعدة الرابعة والستون:</b> «مَا قَارَبَ الشَّيْءُ يُعْطَى حُكْمُهُ» .....                           |
| ١٠٠ | ومن أمثلة القاعدة .....                                                                                  |
| ١٠١ | نظم للخلاصة في القواعد الفقهية .....                                                                     |
| ١٠٧ | المراجع .....                                                                                            |
| ١٠٩ | فهرس الموضوعات .....                                                                                     |

